

الجمهُورِيَّةُ الْيَمِنِيَّةُ  
وزارَةُ النَّقْلِ  
مكتب الوزير



التاريخ: ٢٠٢٥/٥/١٧  
المرفقات:  
المراجع: عث ٣٣٥/٣٣٥/٣٣٥

المحترم

الأخ/ القائم بأعمال الرئيس التنفيذي  
مؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية  
تحية طيبة،،

مرفق بطيه نسخة من القرار الوزاري رقم (١٠) لعام ٢٠٢٥م  
بشأن لائحة تعرفة رسوم وأجور خدمات وتسهيلات مؤسسة موانئ البحر  
العربي اليمنية.  
لاتخاذ الإجراءات الالزمة للعمل بموجبه اعتباراً من ١/إبريل/٢٠٢٥م.



- نسخة مع التحية للأخوة المحترمين :-
- دولة رئيس مجلس الوزراء
  - مدير مكتب رئاسة الجمهورية
  - وكيل الوزارة لقطاع الشؤون البحرية والموانئ
  - رئيس الغرفة التجارية والصناعية اليمنية
  - رئيس الغرف الملاحية اليمنية

# الجمهوريَّةُ الْعَيْنِيَّةُ

## وزارة النقل



التاريخ:  
المرفقات:  
المرجع:

قرار وزير النقل رقم (١٠) لعام ٢٠٢٥م

بشأن لائحة تعرفة رسوم وأجور خدمات وتسهيلات

مؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية

وزير النقل:-

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء،
  - وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩١م بشأن الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وتعديلاته،
  - وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٤م بشأن القانون البحري،
  - وعلى القرار الجمهوري رقم (٤٢٧) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة النقل وتعديلاته،
  - وعلى القرار الجمهوري رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧م بشأن إنشاء مؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية،
  - وعلى القرار الجمهوري رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠٠٨م بشأن ضبط الإنفاق والموانمة بين تدفق الإيرادات وحدود النفقات،
  - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٨م بشأن لائحة تنظيم أعمال مناولة البضائع في الموانئ اليمنية،
  - وعلى قرار وزير النقل رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٩م بشأن قواعد وتعليمات الموانئ اليمنية،
  - وعلى قرار وزير النقل رقم (١٣٣) لسنة ٢٠٠٩م بشأن اللائحة التنظيمية لمؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية،
  - وعلى قرار وزير النقل رقم (١٣٣) لسنة ٢٠٠٩م بشأن اللائحة التنظيمية لمؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية.
- وببناء على عرض القائم بأعمال الرئيس التنفيذي لمؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية.
- وببناء على الصلاحيات المخولة لنا،...

### ق

#### الباب الأول

#### التسمية والتعريف والأهداف ونطاق السريان وأحكام عامة

##### الفصل الأول

###### التسمية والتعريف

مادة (١) :- تسمى هذه اللائحة (لائحة تعرفة رسوم وأجور خدمات وتسهيلات مؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية)، ويكون هيكل هذه اللائحة من الأبواب والالفصول الآتية:

\* الباب الأول: التسمية والتعريف والأهداف ونطاق السريان وأحكام عامة .

- الفصل الأول: التسمية والتعريف.

- الفصل الثاني: الأهداف ونطاق السريان.



# الجمهُورِيَّةُ الْيَمَنِيَّةُ

## وزارَة النَّقل



التاريخ:  
المرفقات:  
المرجع:

- الفصل الثالث: أحكام عامة.

\* الباب الثاني : مجموعة الرسوم والأجور المحصلة عن السفينة.

- الفصل الأول : رسم المساعدات الملاحية.

- الفصل الثاني : رسم الميناء.

- الفصل الثالث : أجر الإرشاد.

- الفصل الرابع : أجر قطر السفن.

- الفصل الخامس : أجر الرياط وحل الرياط.

- الفصل السادس : أجر إشغال المربط.

- الفصل السابع : أجر شحن أو تفريغ السفن.

- الفصل الثامن : أجر مناولة البضائع الخاصة.

- الفصل التاسع : أجر الركاب.

- الفصل العاشر : أجور الخدمات المساعدة للسفن ورسم المغادرة.

\* الباب الثالث : مجموعة الرسوم والأجور المحصلة عن البضاعة.

- الفصل الأول : رسم الميناء على البضائع.

- الفصل الثاني : أجر مناولة البضائع على الرصيف.

- الفصل الثالث : أجر تخزين البضائع.

- الفصل الرابع : أجور الخدمات الأخرى للبضائع.

\* الباب الرابع : مجموعة الرسوم والأجور الأخرى.

- الفصل الأول : أجور المعدات والآليات.

- الفصل الثاني : أجور الوحدات البحرية.

- الفصل الثالث : أجور الخدمات المختلفة الأخرى.

\* الباب الخامس : رسوم التراخيص والتصاريح والغرامات المالية للمخالفات.

- الفصل الأول : رسوم التراخيص والتصاريح.

- الفصل الثاني : الغرامات المالية للمخالفات.

\* الباب السادس: أحكام ختامية.

مادة : (2) :- يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية لأغراض هذه اللائحة المعاني الواردة إزاء كلٍ منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-

- الجمهورية :
- الوزارة :



# الجمهوريَّةُ اليمانيَّة

## وزارة النقل



التاريخ:  
المرفقات:  
المراجع:

وزير النقل.

• الوزير

• المؤسسة

• الهيئة/الجهة البحريَّة المختصَّة : الهيئة العامَّة للشُؤون البحريَّة

• مجلس إدارة المؤسسة.

• مجلس الإدارة

• الرئيس التنفيذي للمؤسسة.

• الرئيس التنفيذي

• سلطة الميناء/السلطة المختصَّة : الرئيس التنفيذي للمؤسسة، أو من يمثله.

• الميناء

• حدود الميناء : هي الحدود البحريَّة الرسميَّة للميناء.

• إدارة الميناء

• تعني الشخص أو الأشخاص الذي يتولى مسؤولية إدارة الميناء والإشراف على النواحي التشغيلية فيه، ويشمل ذلك من يفوض من كبار الموظفين نيابة عنه.

• الشخص المفوض : كل شخص تفوذه السلطة المختصَّة أو إدارة الميناء أو الجهة البحريَّة المختصَّة أو (أي جهة معنوية أخرى) كل في نطاق اختصاصه لممارسة صلاحياتها أو القيام بواجبات تتعلق بموضوع معين يتم بسببه استخدام هذا المصطلح من خلال قواعد وتعليمات الموانئ اليمانية وهذه اللائحة.

• السفينة

• تعني أي نوع من السفن أو القوارب أو الزوارق بما في ذلك الوحدات العائمة أو الطائرات المائية ذات المخدة الهوائيَّة المستخدمة للنقل على الماء بغض النظر عن طريقة الدفع المستخدمة فيها وتشمل هذه الكلمة في معناها مالكي السفينة ومشغليها ومرتديها، وتعتبر ملحقات السفينة الازمة لاستغلالها جزءاً منها.

• القطع البحريَّة العاملة : وتعني القاطرات وقوارب الإرشاد والصنادل والعوامات وصنادل التحميل ضمن حدود الميناء والتفرغ وقوارب ربط السفن واللنships التي تدار بمحركات أو أي قطع بحريَّة مبنية أو مهيئة للطفو على الماء أو للغوص فيه سواء بشكل دائم أو مؤقت، وعادة يكون عملها مقصوراً ضمن حدود الميناء.

• عربة

• وتشمل أي عربة تسير بالدفع على سكك حديديَّة وأية آليات تسير على عجلات أو على جنائزير جرارة والمقطورات والبيوت المتنقلة، كما تشمل هذه الكلمة الحوامات وأي عربات برمائية أخرى تقوم بمناورة على اليابسة.

• سفن الفئة الأولى

• ويقصد بها سفن البضائع العامة وسفن البضائع السائبة الجافة والسائلة وسفن الحاويات التي تصل إلى الميناء لغرض شحن وتفرغ البضائع، القاطرات والصنادل الغير مرخص لها بالعمل ضمن حدود الميناء كما تشمل أي سفن تصل للميناء لغرض التزويد بالوقود والصيانة وتلقي الصياغة والعلاجات الطبية.



# الجمهُورَةُ الْعَيْنِيَّةُ

## وزارَةُ النَّقْلِ



التاريخ:  
المرفقات:  
المرجع:

- سفن الفئة الثانية : ويقصد بها سفن الركاب واليخوت .
- سفن الفئة الثالثة : ويقصد بها السفن الخشبية والتي تصل الميناء لأي غرض .
- سفن الفئة الرابعة : ويقصد بها القطع البحرية التابعة للغير والعاملة ضمن حدود الميناء بترخيص من سلطة الميناء .
- الريان : هو الشخص الذي عهدت إليه قيادة السفينة أو تولى قيادتها بالفعل بطريقة مشروعة ولو بصفة مؤقتة .
- المرشد : هو كل من يتولى أعمال الإرشاد بترخيص من المؤسسة ويمارس أعمال إرشاد السفن في نطاق حدود الميناء أو المرفأ أو مناطق الإرشاد، ولا تشمل أعمال المرشد القيادة المباشرة أو غير المباشرة للسفينة من الأحوال وتكون صفة المرشد (مستشاراً) لريان السفينة .
- مالك السفينة : يعني أي مالك أو مالك جزئي أو وسيط أو مستأجر أو بنك أو وكيل أو مرتهن تكون السفينة في حيازته أو أي شخص أو أشخاص آخرين مخولين بحيازة السفينة في الوقت الحاضر سواء كانوا أصحاب اسم السفينة الرسمي وفقاً لشهادة التسجيل الرسمية أو خلافه .
- مالك البضاعة : يعني أي شاحن أو صاحب البضاعة المشحونة إليه أو الناقل أو الوكيل بالنسبة لبيع هذه البضائع أو استلامها أو ائتمانها أو شحنها أو تفريغها أو تخليصها، كما تشمل أي شخص يعهد له بالمسؤولية عن البضائع وكيله في هذا الخصوص .
- القطر : يعني عملية سحب سفينة من موقع إلى آخر داخل حدود الميناء بموافقة سلطة الميناء، أو خارجها بموافقة من الهيئة العامة للشئون البحرية، وتبدأ عملية القطر عند تلقي الأوامر مباشرة من السفينة وتتوجه في البدء دفع أو ثبيت أو تحريك أو
- عقد القطر : ويقصد به عقد تقديم الخدمات الإضافية والخاصة لأعمال القطر، وتغطي كافة أشكال تحريك ومساعدة السفن أو أية أجسام عائمة أخرى بواسطة قاطرة، ويعتبر العقد على أنه أبرم في الوقت الذي تستدعي فيه الجهةطالبة مثل هذه الخدمات، ويبداً عقد القطر من ذلك حيال القاطرة من المرمى الخاص بها إلى حين



# الجمهوريّة اليمانيّة

## وزارة النقل



التاريخ:  
المرفقات:  
المرجع:

عودتها إليه.

- قاطرة : تشمل كل سفينة أو مركب أو منشأة بحرية جرى تصميمها أو تهيئتها لكي تقوم بأعمال القطر والإنقاذ.
- الساحات والأرصفة التي تحت إدارة المؤسسة : هي الأراضي والساحات المكشوفة والمسقوفة والمخازن والأرصفة للمؤسسة.
- الحمولة الإجمالية المسجلة : سعة السفينة الإجمالية ومجموع فراغاتها الدالة على صحتها والمحددة في (GRT) للسفينة شهادة تسجيل السفينة (GRT).
- بيانات البضاعة (المنافست) : البيان المتكامل لحمولة السفينة الذي يشمل بيانات إرسالية البضائع كلًّا على حدة وموضحاً مواصفات الإرسالية وزنها وحجمها وعددها والجهة المرسلة إليها، ويجب أن يكون صادر ومعتمد من جهة مسؤولة في ميناء الشحن أو ربان السفينة.
- وحدة الاحتساب : أ/ وحدة الاحتساب للبضائع : هي الطن الشحني والذي يمثل الطن الوزني = (1000 كجم) أو الطن الحجمي = (الطول × العرض × الارتفاع)  
ب/ وحدة الاحتساب للسفن: هي طنية السفينة (GRT) والتي تمثل الحمولة الإجمالية المسجلة (GRT) بحسب شهادة السفينة مضافة لها البضائع المحمولة على السطح بعد تحويل أحجامها إلى طنيات (GRT)
- تعرفة الرسوم والأجور : يقصد بها تلك الرسوم والأجور التي تحتسب ويستوفى على السفن والبضائع بأنواعها والوكلاء وغيرهم مقابل الاستفادة أو الاستخدام للتسهيلات والخدمات المختلفة التي يقدمها أي من موانئ المؤسسة.
- رسم الميناء على البضائع : يقصد به ذلك الرسم الذي يحتسب ويستوفى على البضائع بأنواعها مقابل استخدام التسهيلات والخدمات المختلفة التي تقدمها المؤسسة من إنارة ومرور على المسطحات المائية حتى وصولها إلى المراسي المخصصة لها.
- الوكيل : ويقصد به أي شخص طبيعي أو اعتباري مفوض من قبل مالك السفينة أو مشغليها أو ربانها أو مالك البضاعة ليتصرف بالنيابة عنه لتأدية الواجبات تجاه الميناء والجهة البحرية المختصة والجمارك والجهات الحكومية الأخرى أو المؤسسات الخاصة.



# الجمهوريَّةُ العربيَّةُ الْمُتَّحِدَةُ

## وزارَة النَّقل



التاريخ:

المرفقات:

المراجع:

- الوكيل الملاحي/وكيل السفينة : ويقصد به كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له من قبل السلطة المختصة بممارسة أعمال التوكيلات الملاحية نيابة عن مالك السفينة أو مشغليها أو ربانيها أو مالك البضاعة وذلك لرحلة واحدة أو أكثر أو بصورة دائمة، وهو المسئول مباشرة أمام سلطة الميناء.
- وكيل مناولة البضائع : هو كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له من قبل السلطة المختصة للقيام بعمليات مناولة البضائع والأعمال اليدوية المرتبطة بمناولة الحاويات داخل حدود الميناء.
- الشحن/التحميل والتفريرغ : وتعني شحن وتفريرغ وإعادة مناولة وتستيف جميع أنواع البضائع من وإلى السفينة ، وتشمل البضائع التي ترد على هيئة رزم أو المكيسة أو المنقولة في حاويات أو البضائع العامة أو السائبة.
- مناولة البضائع : هي كافة عمليات حركة البضائع على السفينة والمواعين والأرصفة وكذلك عملية حركتها من المستودعات حتى خروجها من وإلى بوابة الميناء.
- التحويل المؤقت للبضائع : وتعني تحويل البضائع التي يتطلب تحويلها من السفينة إلى الرصيف أو (التشفيت) إلى أية وسيلة أخرى ثم إلى السفينة مرة أخرى لغرض تسهيل عملية تفريغ/تحميل السفينة عبر الميناء.
- المسافه : ويعني تحويل البضائع من سفينة إلى سفينة أخرى (Bottom To Bottom) داخل حدود الميناء .
- البضائع : تعني كافة المواد الجافة والسائلة والحيوانات الحية المنقولة بحراً.
- البضائع السائية الجافة : تعني البضائع الجافة التي يتم تفريغها من السفينة وتحميلها على الشاحنات بحالة مفككة وغير محزومة أو تفريغها من الشاحنات وتحميلها على السفينة بحالة مفككة وغير محزومة أو تفريغها/تحميلها من/على السفينة وإلى/من الصوامع بحالة سائبة وبواسطة أنابيب شفط وضخ.
- البضائع السائية السائلة : تعني البضائع السائلة التي يتم تفريغها من على السفينة وتحميلها على عربات الصهاريج بحالة سائلة غير معبأة أو تفريغها من عربات الصهاريج وتحميلها على السفينة بنفس الحال أو تفريغها/تحميلها من/على السفينة وإلى/من الصوامع والمستودعات عبر خطوط أنابيب.
- البضائع العامة : تعني كل البضائع التقليدية الأخرى التي لا تطلق عليها تسميات محددة.



# الجمهوريَّةُ الْعَيْنِيَّةُ

## وزارَةُ النَّقْلِ



التاريخ:  
المرفقات:  
المرجع:

: تُعنى وتشمل جميع المركبات والمعدات الميكانيكية والوحدات الأخرى التي تسير على إطارات وتتم قيادتها بقوة الدفع الذاتي إما صعوداً إلى السفينة أو نزولاً منها بدون استخدام أية معدات دفع أو تنزيل أو سحب.

: تُعنى كل تصنيفات البضائع التي يشكل التعامل معها خطورة وفق التصنيف البحري العالمي للبضائع الخطرة الصادرة عن المنظمة البحرية الدوليَّة "أيمو IMO".

: هي وحدات مخصصة لنقل البضائع حيث يمكن مناولتها بطرق مختلفة ومصممة خصيصاً لنقل البضائع بطريق البر والبحر، وتم بناؤها طبقاً للمواصفات الواردة في الاتفاقية الدوليَّة لسلامة الحاويات (CSC) وتحمل لوحة اعتماد سارية المفعول طبقاً لمتطلبات الاتفاقية وبالإمكان تستيفها ورفعها وتنزيلها وثبتتها بإحكام بواسطة مثبتات هيكلية.

وتشمل عبارة حاويات نقل البضائع على جميع الحاويات الخاص ومنها: الحاويات المسطحة، حاويات (CSC) المطابقة لمواصفات الخزانات التي تحمل البضائع السائلة، وحاويات المواد السائبة والحاويات المبردة والحاويات التي يمكن التحكم في درجة حرارتها والحاويات متوسطة الارتفاع، وتعتبر عبارة حاويات الشحن مرادفة لعبارة حاويات البضائع.

• بضائع/واردات/صادرات غير نمطية : تُعنى البضائع التي يتم تداولها من غير حاويات.

• بضائع/واردات/صادرات نمطية : تُعنى البضائع التي يتم تداولها بالحاويات.

• بضائع الترانزيت : تُعنى البضائع التي تستلم من السفينة الناقلة برسم ميناء آخر وتخزن إلى حين وصول السفينة التي سيعاد شحنها عليها، وتقبل البضائع الترانزيت فقط في حالة قيام الوكيل بالإعلان عنها مقدماً قبل وصول السفينة التي ستفرغها مع إرفاق بيان الحمولة والإفصاح عنها جمركياً.

• بضائع إعادة الشحن : هي البضائع التي تصل برسم الميناء ويقوم صاحبها بتخزينها بصفة مؤقتة داخل الميناء إلى حين إعادة شحنها إلى ميناء آخر لأي سبب.



# الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ

## وزارة النقل



التاريخ:  
المرفقات:  
المراجع:

### الفصل الثاني

#### الأهداف ونطاق السريان

مادة (3) :- تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق ما يلي:

- أ- استكمال اللوائح المالية المنظمة لنشاط ومهام وخدمات المؤسسة وفقاً لإحكام القوانين
- ب- والقرارات النافذة لتحل محل اللوائح المالية لمصلحة الموانئ اليمنية في أي من الموانئ
- ت- التجارية التابعة للمؤسسة.
- ث- معالجة السلبيات وأوجه القصور التي ظهرت أثناء تطبيق تعرفات الرسوم والأجور الخاصة بمصلحة الموانئ اليمنية خلال سنوات السابقة.
- ج- تحقيق مبدأ الوضوح والشفافية وتيسير المعاملات من خلال تجميع تعرفات رسوم وأجور خدمات وتسهيلات المؤسسة ضمن لائحة واحدة.
- د- تحقيق التوازن النسبي للرسوم والأجور التي تستوفيها المؤسسة مع طبيعة التسهيلات التي تقدمها المؤسسة ومع تكاليف أداء الخدمات التي تقدمها، وبما يتلاءم مع متطلبات الأداء الاقتصادي.
- هـ- وضع تعرفة الرسوم والأجور لخدمات وتسهيلات الموانئ البحرية اليمنية في هيكلية تتلاءم مع الهيكلية المعتمد بها في الموانئ البحرية العربية وفقاً للإطار المرجعي لهياكل الرسوم والأجور الموحدة المعدة من قبل الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب بجامعة الدول العربية.

مادة (4) :- تسري أحكام هذه اللائحة على جميع السفن وملاكها ووكالاتها ووكلاها و وكلاء مناولة البضائع والشركات والأفراد

والمؤسسات

التي تدخل أو تستخدم أو تستفيد من خدمات وتسهيلات ميناء من موانئ المؤسسة ما لم يرد نص بخلاف ذلك في هذه اللائحة، ويعتبر الدخول أو الاستخدام أو الاستفادة من خدمات وتسهيلات أي ميناء من موانئ المؤسسة موافقة على تعرفه الرسوم والأجور المحددة في هذه اللائحة وعلى الخضوع للأحكام والقواعد الواردة فيها.



# الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ

## وزارة النقل



التاريخ:  
المرفقات:  
المراجع:

### الفصل الثالث

#### أحكام عامة

مادة (5) :- مواعيد العمل في الموانئ التابعة للمؤسسة على النحو التالي:

أ- مواعيد العمل في أيام الدوام الرسمي وفي العطلة الأسبوعية والإجازات الرسمية هي على مدار الساعة بنظام الورديات (المناوبات).

ب- تبدأ العطلة الأسبوعية من الساعة الثانية عشر من نهار يوم الخميس وتنتهي في الساعة السادسة من صباح يوم الأحد.

ج- تبدأ الإجازة الرسمية من الساعة الثانية عشر من نهار اليوم السابق للإجازة وتنتهي في الساعة السادسة من صباح اليوم

التالي لليوم أو أيام الإجازة.

خ- تحدد هذه اللائحة أجور ساعات العمل العادلة وأجور ساعات العمل الإضافية لخدمات المؤسسة.

مادة (6) :- تحدد الحدود البحريَّة ومناطق الإرشاد للموانئ التابعة للمؤسسة بموجب قرار من الوزير وفق القوانين والقرارات النافذة والأنظمة المعتمدة بها دوليًّا.

مادة (7) :- وحدة الاحتساب للبضائع هي الطن الوزني أو الحجمي أهماً كبر والمدون في المنافست المعتمدة، وفي حالة الشك يتم التطبيق على الطبيعة، ويعتبر الجزء من الطن بالطن الواحد.

مادة (8) :- الحاويات الأقل من (20) قدمًا تعامل كبضائع عامة وتستوفي الرسوم والأجور المستحقة عليها وفقاً للرسوم والأجور المحددة في هذه اللائحة لنوعية البضاعة الموجودة في هذه الحاويات.

مادة (9) :- على ربابة وملاك السفن والوكلاة والمستخدمين الآخرين للموانئ التابعة للمؤسسة الالتزام بقواعد ونظم وتعليمات

الميناء ومن ذلك اللوائح الخاصة بقواعد وتعليمات الموانئ اليمنية وتنظيم أعمال مناولة البضائع في الموانئ اليمنية، وتحدد قواعد ونظم وتعليمات الميناء الوثائق المطلوبة لتقديم الخدمات والتسهيلات المتعلقة بهذه اللائحة للسفن والبضائع والجهات والأفراد.

مادة (10) :- يعتبر الحد الأدنى لأي فاتورة صادرة عن الميناء هو مبلغ (\$ 10) عشرة دولار أمريكي للفواتير الصادرة بالدولار ومبلغ (1000) ألف ريال للفواتير الصادرة بالريال اليمني إذا كانت قيمتها في الأصل أقل من ذلك.

مادة (11) :- يقوم الميناء بتحصيل الرسوم والأجور والغرامات المقررة بهذه اللائحة بالدولار الأمريكي وبالريال اليمني وفقاً لما يلي:-

أ- بالدولار الأمريكي للرسوم والأجور والغرامات المقررة بالدولار الأمريكي.

ب- بالريال اليمني للرسوم والأجور والغرامات المقررة بالريال اليمني.



# الجمهوريَّةُ اليمانيَّة

## وزارة النقل



التاريخ:  
المرفقات:  
المرجع:

ج- ويجوز تحصيل الرسوم والأجور والغرامات المحددة بالدولار الأمريكي المستحقة على جهات حكومية بما يعادلها بالريال اليمني وفقاً لسعر الصرف الموازي المعلن من قبل البنك المركزي اليمني في تاريخ استحقاق الرسم أو الأجر أو الغرامة.

مادة (12) :- يتم تقريب كسور الريال والدولار ) فلسات/سنتات (إلى رقم واحد صحيح في إجمالي الفاتورة فقط، وتعتبر الكسور المكملة إيرادات متنوعة.

مادة (13) :- يتم تسديد الرسوم والأجور والغرامات المقررة بهذه اللائحة باسم المؤسسة وفق القوانين والقرارات واللوائح النافذة بواسطة إحدى طرق السداد التالية:-

أ- شيك مقبول الدفع صادر عن بنك مصرح له من قبل البنك المركزي اليمني باسم مؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية يتم تسليمه لإدارة الشئون المالية/الحسابات بالميناء.  
ب- إيداع نقدي في الحساب البنكي للمؤسسة ، مع تسليم إدارة الشئون المالية/الحسابات بالميناء إشعار التوريد الرسمي الصادر عن البنك.

ج- إيداع نقدي في الخزينة المختصة بالميناء بموجب أمر /حافظة توريد صادرة عن إدارة الشئون المالية/الحسابات بالميناء.

مادة (14) :- تستوفي إدارة الميناء الضمانات المالية الكافية من الوكالء الملاحين ووكالء مناولة البضائع المرخص لهم بالعمل داخل الميناء طبقاً للائحة تنظيم أعمال الوكالات الملاحية ولائحة تنظيم مناولة البضائع في الموانئ اليمنية.

مادة (15) :- يجب على الوكالء المرخص لهم من قبل المؤسسة سداد مستحقات المؤسسة في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامهم للمطالبات (الفاتورة) وتعتبر العشرة الأيام الأولى منها فترة مراجعة، ويحق لإدارة الميناء بعدها خصم قيمة المطالبات من الضمانة المودعة طرفيها، وعلى الوكيل تغطية المبلغ المسحوب من الضمان خلال أسبوع من إشعاره بالخصم، وفي حالة عدم التزام الوكالء بما ورد يحق للمؤسسة اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة باستيفاء مستحقاتها بما في ذلك وقف نشاطهم وفق أحكام القرارات واللوائح النافذة.

مادة (16) :- يحق لإدارة الميناء الطلب من الوكالء القيام بسداد الرسوم والأجور الناجمة عن السفن أو البضائع مقدماً أو طلب ضمانات تعادلها إذا كانت قيمة رسوم وأجور خدمات وتسهيلات الميناء تزيد عن ضمانة الوكيل المودعة لدى الميناء.

مادة (17) :- يحتسب رسم الميناء على البضائع التي ترد إلى الميناء ولم تكن مدونة في المنافست الأصلية وفقاً للحالات التالية:-  
أ- في حالة وصول السفينة وتقديم إشعار من ربان السفينة أو وكيلها بالرغبة في إنزال بضائع كانت برسم ميناء آخر ولها منافست أصلية مصحوبة بمنافست تكميلية فيتم معاملتها رسمياً بموافقة سلطة الجمارك وغيرها من الجهات الحكومية ذات العلاقة كأية بضاعة عادلة.

ب- في حالة وصول السفينة وتقديم إشعار من ربان السفينة بالرغبة في إنزال هذه البضائع ولم تكن مدونة في أي منافست أصلية وبعد تقديم بيان بهذه البضائع وموافقة سلطة الجمارك وغيرها من الجهات الحكومية ذات العلاقة يسمح بنزلوها وعلى أساس إضافة (100 %) من الرسم المقرر.



# الجَمْعُورِيَّةُ الْعَيْنِيَّةُ

## وزارَة النَّقْلِ



التاريخ:  
المرفقات:  
المراجع:

مادة (18) :- بضائع إعادة الشحن تعامل كبضاعة واردة عند وصولها وتخزينها وبضاعة صادرة عند إعادة شحنتها.

مادة (19) :- الحاويات المشتركة بين اثنين أو أكثر من الموردين يجب على الوكالات الملاحية تفريغها إلى مخازن الميناء المعدة لتخزين البضائع في مدة لا تزيد عن تسعة أيام بعد تفريغها من السفينة باستثناء المواد الخطرة التي يتم تخزينها في الأماكن المخصصة لها ، وتستوفى الرسوم والأجور المحصلة عن البضاعة من ملاك البضائع كلاً بنسبة بضاعته إلى مجموعة البضائع المختصة في كل قطعة على حدة، وفي حالة عدم تفريغ هذه الحاويات من قبل الوكالات المختصة فعلى هذه الوكالات إخطار الإدارة المشتركة بالميناء في حينه، ويحق للمؤسسة اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها وفق أحكام هذه اللائحة ومن ذلك الغرامة وبيع البضاعة المعبأة في هذه الحاويات.

مادة (20) :- الحاويات التي يرغب الوكيل في ترحيلها من الميناء لغرض الإصلاح والصيانة بعد تفريغ البضاعة منها تستوفي إدارة الميناء عنها رسم الميناء المستحق على الحاويات الواردة وذلك قبل السماح بخروجها بالإضافة إلى أجور التخزين المستحقة، وعند إعادة الحاوية للتصدير تعامل كحاوية واردة وتستوفى إدارة الميناء منها رسم الميناء المستحق على الحاويات بالإضافة إلى أجر مستحقة مقابل التخزين، كما تحرم من فترة الإعفاء المقررة.

مادة (21) :- لإدارة الميناء في سبيل استيفاء مستحقاته حق اتخاذ الإجراءات التالية:-  
أ- بيع البضائع (بما فيها البضائع المعبأة في الحاويات) والمودعة بمخازن الميناء وساحاته والتي تأخر أصحابها عن استلامها مدة أكثر من المدة المحددة بحسب قانون الجمارك دون تسديد المبالغ المستحقة عليهم نظير الإيداع.

ب-بيع الحاويات الفارغة التابعة للشاحنين والمستلمين والخطوط الملاحية والمتراكمة في الميناء لأكثر من ستة أشهر دون الإخلال بأي أحكام أخرى. وفي سبيل تنفيذ البنود السابقة من هذه المادة تقوم إدارة الميناء بالاتفاق مع السلطات الجمركية التي لها نفس حق البيع بشان الموارد التالية:-

- (1) تحديد إجراءات البيع طبقاً لقانون الجمارك وقانون تحصيل الأموال واهم تلك الإجراءات ما يتعلق منها بالإعلان عن بيع البضائع بالزاد العلني والخطوات التي يجب أن تتبَع قبل عملية البيع.
- (2) تعين ممثليها في لجان البيع التي يتم تشكيلها من قبل الجهات المختصة وفق القانون.
- (3) تحديد أولويات توزيع الأموال المتحصلة من البيع وفقاً للقوانين النافذة كما يحدد المحضر التوزيع النسبي للمتحصلات عن بيع مهملات البضائع وما يتعرض فيها للتلف قبل تسديد رسومها الجمركية.
- (4) يقوم الميناء ببيع البضائع التي سبق للجمارك استيفاء رسومها وتوريد المتحصل عن البيع إلى خزينة الميناء مباشرة لاستيفاء مستحقات الميناء وما زاد عن ذلك يحتسب لصاحب البضاعة ويحتفظ به في بند الأمانات وفق القوانين النافذة.



# الجمهوريَّةُ العربيَّةُ

## وزارة النقل



التاريخ:  
المرفقات:  
المراجع:

مادة (22) :- يحتفظ الميناء بحقه في عدم إنزال أو نقل أو شحن أو التعامل مع أية حاوية يتجاوز وزنها وحمولتها عما هو مقرر ومسموح به أو تشمل على مواد خطيرة غير معلن عنها وذلك في الأرصدة والساحات التابعة له.

مادة (23) :- لا تتحمل إدارة الميناء أي مسؤولية في حالة تعذر تنفيذ أو تقديم الخدمات والتسهيلات الواردة بهذه اللائحة لأسباب تتعلق بالقوة القاهرة والتي تشمل ولا تقتصر على حوادث القضاء والقدر، والحروب والحرائق والفيضانات وحوادث التلوث الكبري أو الانفجارات الخارجة عن إرادة الأطراف المعنية أو انقطاع التيار الكهربائي، على أن تقوم إدارة الميناء الواقع تحت هذه الظروف القاهرة بإخطار الطرف الآخر فيما يتعلق بالخدمات والتسهيلات الأساسية بوجود هذه الظروف خلال (7) سبعة أيام من ظهورها عن طريق التعميم على جميع الوكالء الملاحيين والنشر في لوحة الإعلان.

### الرسوم والأحور المحصلة عن السفينة

#### الفصل الأول

##### رسم المساعدات الملاحية

مادة : (24) يحتسب رسم المساعدات الملاحية على سفن الفئة الأولى التي تصل الميناء لأي غرض، ويغطي هذا الرسم خدمات توفير وصيانة المساعدات الملاحية، ويشمل دخول وخروج السفينة، وعلى النحو التالي:

بيان الرسم	قيمة الرسم بالدولار
أ- رسم المساعدات الملاحية	\$ 5/40 (خمسه دولار واربعون سنتا) عن كل مائة طن GRT من طنية السفينة
ب- الحد الأدنى لرسم المساعدات الملاحية	\$ 72/00 (اثنان وسبعون دولار)

مادة : (25) يحتسب رسوم المساعدات الملاحية لسفن الفئة الثانية ويغطي هذا الرسم خدمات توفير وصيانة المساعدات الملاحية ، ويشمل دخول وخروج السفينة، وعلى النحو التالي:

بيان الرسم	قيمة الرسم بالدولار
أ- رسم المساعدات الملاحية	\$ 3/60 (ثلاثة دولار وستون سنتا) عن كل مائة طن GRT من طنية السفينة
ب- الحد الأدنى لرسم المساعدات الملاحية	\$ 50 (خمسون دولار)



# الجمهورية اليمنية

## وزارة النقل



التاريخ:  
المرفقات:  
المراجع:

مادة: (26) يحتسب رسوم المساعدات الملاحية لسفن الفئة الثالثة ويغطي هذا الرسم خدمات توفير وصيانة المساعدات الملاحية ، ويشمل دخول وخروج السفينة، وعلى النحو التالي:

قيمة الرسم بالدولار	بيان الرسم
\$ 50/00 (خمسون دولار مقطوع)	أ- رسم المساعدات الملاحية على السفن الخشبية الأجنبية
\$25/00 (خمسة وعشرون دولار مقطوع)	ب- رسم المساعدات الملاحية على السفن الخشبية المحلية

مادة: (27) مع مراعاة أحكام المادة (54) من هذه اللائحة بشأن الرسوم والأجور المقررة على سفن وصنادل اللاش ، تعفى من رسم المساعدات الملاحية السفن التالية:

- أ- السفن الحربية اليمنية.
- ب- السفن الحكومية اليمنية غير المخصصة لأغراض تجارية.
- ج- السفن التي تتنظر في الميناء الخارجي لغرض تلقي العلاجات الطبية أو الاحتماء من الطقس في الأجواء العاصفة لمدة لا تزيد عن (72) ساعة فقط.
- د- الوحدات البحرية التابعة لمؤسسات الموانئ اليمنية الأخرى والتابعة للهيئة العامة للشئون البحرية.

### الفصل الثاني

#### رسم الميناء

مادة: (28) يحتسب رسم الميناء على سفن الفئة الأولى التي تصل الميناء لأي غرض، ويغطي هذا الرسم الخدمات التي يقدمها بمن المراقبة وخدمات الاتصالات اللاسلكي، ويشمل دخول وخروج السفينة، وعلى النحو التالي:

قيمة الرسم بالدولار	بيان الرسم
\$ 9/60 (تسعة دولار وستون سنتا ) عن كل مائة طن GRT من طنية السفينة	أ- رسم الميناء
\$90/00 (تسعون دولار)	ب- الحد الأدنى لرسم الميناء



# الجمهُورِيَّةُ الْيَمِنِيَّةُ

## وزارَة النَّقل



التاريخ:  
المرفقات:  
المرجع:

مادة : ( 29 ) يحتسب رسم الميناء على الفئة الثانية التي تصل الميناء لأي غرض، ويغطي هذا الرسم الخدمات التي يقدمها بمنطقة المراقبة وخدمات الاتصالات اللاسلكي، ويشمل دخول وخروج السفينة، وعلى النحو التالي:

بيان الرسم	قيمة الرسم بالدولار
أ - رسم الميناء	\$ 4/20 (أربعة دولار وعشرون سنتاً) عن كل مائة طن GRT من طنية السفينة
ب - الحد الأدنى لرسم الميناء	\$ 75/00 (خمسة وسبعون دولار)

مادة : ( 30 ) يحتسب رسم الميناء على الفئة الثالثة التي تصل الميناء لأي غرض، ويغطي هذا الرسم الخدمات التي يقدمها بمنطقة المراقبة وخدمات الاتصالات اللاسلكي، ويشمل دخول وخروج السفينة، وعلى النحو التالي:

بيان الرسم	قيمة الرسم بالدولار
أ - رسم الميناء على السفن الخشبية الأجنبية	\$ 100/00 (مائة دولار) مقطوع
ب - رسم الميناء على السفن الخشبية المحلية	\$ 50/00 (خمسون دولار) مقطوع

-مادة : ( 31 ) مع مراعاة أحكام المادتين ( 54-55 ) من هذه اللائحة بشأن الرسوم والأجور المقررة على سفن وصنادل اللاش وعلى الصنادل الأخرى، تعفى من رسم الميناء السفن التالية:

- أ - السفن الحربية اليمنية.
- ب - السفن الحكومية اليمنية غير المخصصة لأغراض تجارية.
- ج - السفن التي تنتظر في الميناء الخارجي لغرض تلقي العلاجات الطبية أو الاحتماء من الطقس في الأجواء العاصفة لمدة لا تزيد عن ( 72 ) ساعة فقط.
- د - القطع البحرية التابعة للغير العاملة ضمن حدود الميناء بترخيص من سلطة الميناء.
- ه - الوحدات البحرية التابعة لمؤسسات الموانئ اليمنية الأخرى والتابعة للهيئة العامة للشئون البحرية.



# الجمهوريَّةُ العربيَّةُ الْمُتَّحِدةُ

## وزارة النقل



التاريخ:  
المرفقات:  
المرجع:

### الفصل الثالث

#### أجر الإرشاد

مادة : (32) الإرشاد إجباري لسفن الفئة الأولى والثانية لدى دخولها مناطق الإرشاد في الموانئ والممرات المائية وكذا على سفن الفئة الثالثة التي حمولتها الإجمالية من (4000) طن (GRT) وما أكبر داخل حدود الميناء أو تحركها فيها ( باستثناء التشفيف بالحبال ) أو خروجها منها.

مادة : (33)

- يحتسب أجر عملية الإرشاد على سفن الفئة الأولى والثانية التي تصل الميناء لأي غرض، ويغطي هذا الأجر خدمات المرشد البحري وقارب الإرشاد، وعلى النحو التالي:

بيان الأجر	قيمة الرسم بالدولار
أ-أجر عملية الإرشاد.	\$ 6/00 (ستة دولار) عن كل مائة طن GRT من طنية السفينة كل عملية
ب- السفن التي تغير مكان رسوها (ربطها) من وإلى خارج الأرصفة أو بين الأرصفة يحتسب علهم الإرشاد كاملة (عملية واحدة وتعفى السفينة من هذا الأجر إذا تم التغيير تنفيذاً لتعليمات الإدارة المختصة بالميناء ، ولا ينطبق الإعفاء إذا كان هناك بلاغ مسبق للسفينة بإمكانية تغيير مكان رسوها أو لم تكن السفينة ملتزمة بمعدلات التفريغ لأسباب تتعلق بالسفينة .	
ج- يضاف أجر عملية الإرشاد عندما تتم عملية الإرشاد لسفينة غير قادرة على التحرك ذاتياً بسبب توقف محركاتها أو لوجود عطب في دفتها	
د- في حال طلب قبطان السفينة أو وكيلها إخراج السفينة من الميناء وتم تأخير المرشد على متن السفينة بسبب عدم جاهزية السفينة للتحرك أو بسبب وكيلها فتتحمل السفينة أجور انتظار المرشد (Detention) ويحتسب الأجر عن كل ساعة أو جزء منها من وقت طلوع المرشد إلى السفينة	\$ 112/50 (مائة واثنان عشر دولار وخمسون سنتا) عن كل ساعة أو جزء منها في الانتظار





<span style="font-size: 1.5em;">\$ 112/50</span> <span style="font-size: 1.2em;">(مائة واثنتان عشر دولار وخمسون سنتا)</span> <span style="font-size: 1.2em;">مقطوع</span>	<p>هـ- في حالة تطلب اخراج السفينة من الميناء وتعذر ذلك لأسباب تعود إلى السفينة أو وكيلها فتتحمل السفينة أجر حضور المرشد (Attendance)</p> <p>وـ- إذا كانت السفينة في المخطاف وطلب إدخالها ووصل المرشد إلى السفينة ولم يتمكن من إدخالها إلى الميناء أو إرسائهما على الرصيف لأسباب تعود للسفينة وعاد المرشد إلى الميناء فتتحمل السفينة أجر عملية الإرشاد كاملة (عملية واحدة)</p>
<span style="font-size: 1.5em;">\$ 135/00</span> <span style="font-size: 1.2em;">(مائة وخمسة وثلاثون دولار) عن كل ساعة أو جزء منها</span>	<p>زـ- مدة عملية الإرشاد ساعتين من وقت وصول المرشد إلى السفينة حتى انتهاء العملية وما زاد عن ذلك يضاف أجر إضافي إلى أجر عملية الإرشاد عن كل ساعة أو جزء منها</p>
<span style="font-size: 1.5em;">\$ 100/00</span> <span style="font-size: 1.2em;">(\$مائة دولار) للعملية الواحدة</span>	<p>حـ- الحد الأدنى لأجر عملية الإرشاد</p> <p>طـ- يضاف أجر الإرشاد عند إرشاد السفن بناء على طلبها من خارج حدود الميناء إلى داخله والعكس بواقع 100%</p>

٢- يحتسب اجر عملية الإرشاد على سفن الثالثة التي حمولتها الاجمالية من (4000) طن GRT و مافوق التي تصل الميناء لأي غرض، ويغطي هذا الأجر خدمات المرشد البحري ، وعلى النحو التالي:

قيمة الرسم بالدولار	بيان الأجر
<p style="text-align: center;">\$ 4/00</p> <p>(اربعة دولار) عن كل مائة طن GRT من طنية السفينة</p> <p style="text-align: center;">كل عملية</p>	أ- أجر عملية الإرشاد.
<p style="text-align: center;">\$ 100/00 (مائة دولار)</p> <p style="text-align: center;">للعملية الواحدة</p>	ح- الحد الأدنى لأجر عملية الإرشاد

العطل الأسبوعية وبمقدار (100%) إذا تمت أثناء الإجازات الرسمية.  
مادة : (34) يتم زيادة أجور الإرشاد المحددة في المادة (33) السابقة من هذا الفصل بمقدار (50%) إذا تمت عملية الإرشاد في أيام

مادة: (35) تستثنى من أحكام المادة (33) من هذا الفصل السفن التالية:-  
أ- الاحمال المسجلة عن (٢٠٠) طن (GRT) إلا إذا رأت إدارة الميناء غير ذلك.

ج - القطع البحرية التابعة للغير العاملة ضمن حداود الميناء بترخيص من سلطة المينا.  
ب -الإخوت وفوارب الرهه.



# الْجَمْهُورِيَّةُ الْيَمِنِيَّةُ

## وزارة النقل



التاريخ:  
المرفقات:  
المرجع:

مادة : (36) تعفى من أجر الإرشاد السفن التالية:-

أ- السفن الحربية اليمنية .

ب- السفن الحكومية اليمنية غير المخصصة لأغراض تجارية.

ج- الوحدات البحرية التابعة لمؤسسات الموانئ اليمنية الأخرى والتابعة للهيئة العامة للشئون البحرية،

### الفصل الرابع

#### أجر قطر السفن

مادة : (37 ) يكون استخدام القاطرات إلزامي لكافة عمليات السفن في الميناء فيما عدا تحركات السفن عندما تكون بمحاذة الرصيف أو المرسى وبشرط موافقة الإدارة المختصة بالميناء على ذلك .

مادة : (38) يحتسب أجر عملية قطر السفن على سفن الفئة الأولى والثانية التي تصل الميناء لأي غرض ويغطي هذا الأجر خدمة القاطرات البحرية، وعلى النحو التالي:

بيان الأجر	قيمة الرسم بالدولار
السفن التي طنيتها أقل من 301 طن GRT	\$ 429 (أربعين ألف وعشرون دولار لكل عملية)
السفن التي طنيتها من (301) إلى (500) طن GRT	\$ 500/00 (خمسين ألف دولار لكل عملية)
السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (501) إلى (1000) طن GRT	\$ 645/ (ستمائة وخمسة وأربعين دولار لكل عملية)
السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (1001) إلى (2500) طن GRT	\$ 930/00 (تسعمائة وثلاثون دولار لكل عملية)
السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (2501) إلى (5000) طن GRT	\$ 1215/00 (الف ومائتان وخمسة عشر دولار لكل عملية)
السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (5001) إلى (7500) طن GRT	\$ 1645/00 (الف وستمائة وخمسة وأربعين دولار لكل عملية)
السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (7501) إلى (10000) طن GRT	\$ 1790/ (الف وسبعمائة وسبعين دولار لكل عملية)
السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (10001) إلى (12500) طن GRT	\$ 2145 (الفين ومائة وخمسة وأربعين دولار لكل عملية)
السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (12501) إلى (15000) طن GRT	



# الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ

## وزارة النقل



التاريخ:  
المرفقات:  
المرجع:

\$ 2860 (الفين وثمانمائه وستون دولار لكل عملية)	السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (15001) إلى (20000) طن GRT
\$ 3750 (ثلاثة الف وسبعمائة وخمسون دولار لكل عملية)	السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (20001) إلى (25000) طن GRT
\$ 4290 (اربعه الف ومائتان وتسعون دولار لكل عملية)	السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (25001) إلى (30000) طن GRT
\$ 5005 (خمسه الف وخمسة دولار لكل عملية)	السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (30001) إلى (40000) طن GRT
\$ 5720 (خمسه الف وسبعمائة وعشرون دولار لكل عملية)	السفن التي طنيتها أكبر من (40001) طن GRT

ومع مراعاة الآتي:-

أ - السفن التي تغير مكان (رسوها ببطها) من وإلى خارج الأرصفة أو بين الأرصفة يحتسب عليها أجر عملية القطر كاملة (عملية واحدة)، وتعفى السفينة من هذا الأجر إذا تم التغيير تنفيذاً لتعليمات الإدارة المختصة بالميناء ، ولا ينطبق الإعفاء إذا كان هناك إبلاغ مسبق للسفينة بإمكانية تغيير مكان رسوها أو لم تكن السفينة ملتزمة بمعدلات التفريغ لأسباب تتعلق بالسفينة.

ب - في حال حضور القاطرة للمناورة مع السفينة وتعذر ذلك لأسباب تعود إلى السفينة أو وكيلها فتحمل السفينة أجر حضور القاطرة (Attendance) بمبلغ (\$300) ثلاثة دولار مقطوع لكل قاطرة

ج - في حال حضور القاطرة للمناورة مع السفينة وتم تأخير القاطرة بسبب عدم جاهزية السفينة للتحرك أو بسبب وكيلها فتحمل السفينة أجور انتظار القاطرة (Detention) بمبلغ (\$200) مائتان دولار عن كل نصف ساعة أو جزء منها في الانتظار.

د - تعتبر عملية القطر عملية واحدة مدتها ساعتين تبدأ وتنتهي وفق ما هو محدد في تعريف القطر الوارد بهذه اللائحة، وما زاد عن هذه المدة يضاف أجر إضافي بواقع (50%) من أجر عملية القطر عن كل ساعة أو جزء منها.

مادة : (39) لا تشمل أجور القطر المحددة في المادة (38) السابقة من هذا الفصل أية خدمات إضافية تؤديها القاطرات للسفن الجانحة أو السفن في حالات الخطر والحالات الاضطرارية أو الحالات الخاصة، ويحدد الفصل الثاني من الباب الرابع لهذه اللائحة الأجور الخاصة لهذه الخدمات الإضافية وال الخاصة.

مادة : (40) يضاف أجر إضافي بواقع 50% لأجر القطر في أيام العطل الأسبوعية والاجازات الرسمية.

مادة : (41) تستثنى من أحكام المادة (37) من هذا الفصل السفن التالية:-

أ - السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن (300) طن (GRT) إلا إذا ارتأت إدارة الميناء غير ذلك .

ب - اليخوت وقوارب النزهة.



ج - القطع البحرية التابعة للغير العاملة ضمن حدود الميناء بترخيص من سلطنة الميناء.

د - السفن الحربية اليمنية.

# الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ

## وزارة النقل



التاريخ:  
المرفقات:  
المرجع:

هـ- السفن الحكومية اليمنية غير المخصصة لأغراض تجارية.  
وـ- الوحدات البحريَّة التابعة لمؤسسات الموانئ اليمنية الأخرى والتابعة للهيئة العامة للشئون البحريَّة.

### الفصل الخامس

#### أجر الرياط وحل الرياط

مادة : (42) يحتسب أجر الرياط وحل الرياط على سفن الفئة الأولى والثانية التي ترسو (تراسي) على الأرصفة أو المرابط أو تغير موقعها داخل حدود الميناء ، ويغطي هذا الأجر خدمة قوارب الرياط ويشمل عملية الرياط والحل، وعلى النحو التالي:

بيان الأجر	القديمة الرسم بالدولار
أـ- أجر الرياط وحل الرياط.	\$ 8/80 (ثمانية دولار وثمانون سنتاً لكل عملية)
بـ- السفن التي تغير مكان رسوها (ريطاها) من مرمى إلى آخر يستوفي منها أجر الرياط والحل وتعفى السفينة من هذا الأجر إذا تم التغيير تنفيذاً لتعليمات الإدارة المختصة بالميناء ، ولا ينطبق الإعفاء إذا كان هناك بلاغ مسبق للسفينة بإمكانية تغيير مكان رسوها أو لم تكن السفينة ملتزمة بمعدلات التفريغ لأسباب تتعلق بالسفينة .	
جـ- الحد الأدنى لأجر الرياط وحل الرياط	\$ 200/00 (مائتان دولار لكل عملية)

مادة : (43) يضاف أجر اضافي بواقع 50% أجر الرياط والحل في أيام العطل الأسبوعية والاجازات الرسمية .

مادة : (44) يحسب أجر الرياط وحل الرياط على سفن الفئة الثالثة على النحو التالي :

بيان الرسم	قيمة الرسم بالدولار
أـ- رسم الرياط وحل الرياط على السفن الخشبية الأجنبية	\$ 120/00 (مائة وعشرون دولار) مقطوع
بـ- رسم الرياط وحل الرياط على السفن الخشبية المحلية	\$ 60/00 (ستون دولار) مقطوع



# الجمهُورَيَّةُ الْيَمِنِيَّةُ

## وزَارَةُ النَّقْلِ



التاريخ:  
المرفقات:  
المرجع:

مادة : (45) تعفى من اجر الرباط وحل الرباط السفن التالية:-

أ- القطع البحرية التابعة لغير العاملة ضمن حدود الميناء بترخيص من سلطة الميناء.

ت- الوحدات البحرية التابعة لمؤسسات الموانئ اليمنية الأخرى والتابعة للهيئة العامة للشئون البحرية

### الفصل السادس

#### أجر إشغال المربط

مادة : (46) يحتسب أجر إشغال المربط على سفن الفئة الأولى والثانية ، وعلى النحو التالي:-

1- أجر إشغال المربط (التراكي/الرسو) للأرصفة:

رقم الشريحة	بيان الأجر	قيمة الأجر بالدولار
الأولى	أجرة أشغال المربط للأرصفة لكل ساعة أو جزء منها على السفن بطول 1 - 30 متر	\$ 0/10 (عشرة سنت) عن كل متر من طول السفن
الثانية	أجرة أشغال المربط للأرصفة لكل ساعة أو جزء منها على السفن بطول 31 - 60 متر	\$ 0/19 (تسعة عشر سنت) عن كل متر من طول السفن
الثالثة	أجرة أشغال المربط للأرصفة لكل ساعة أو جزء منها على السفن بطول 61 - 99 متر	\$ 0/38 (ثمانية وثلاثون سنت) عن كل متر من طول السفن
الرابعة	أجرة أشغال المربط للأرصفة لكل ساعة أو جزء منها على السفن بطول من 100 - 160 متراً	\$ 0/43 (ثلاثة واربعون سنت) عن كل متر من طول السفن
الخامسة	أجرة أشغال المربط للأرصفة لكل ساعة أو جزء منها على السفن بطول اكبر من 160 متراً مع الالتزام بمواصفات الميناء	\$ 0/53 (ثلاثة وخمسون سنت) عن كل متر من طول السفينة
الحد الأدنى للأجر	تحسب مدة شغل المربط (التراكي) من ساعة ربط أول حبل من حبال السفينة بالرصيف وحتى فك آخر حبل من حبالها عند المغادرة	أجر 24 ساعة أو \$ 72/00 (اثنان وسبعون دولار) أيهما أكبر



# الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ

## وزارة النقل



التاريخ:  
المرفقات:  
المراجع:

2- أجر اشغال المريط (الرسو) على المخطاف لغرض الانتظار للفئة الأولى والثانية :

قيمة الأجر بالدولار	بيان الأجر
\$ 3/00 (ثلاثة دولار) عن كل مائة طن GRT من طنية السفينة	أ- أجر اشغال المريط (الرسو) على المخطاف لغرض الانتظار (لأي سبب) لكل 24 ساعة أو جزء منها (باستثناء السفن الخشبية)
\$ 75/00 (خمسة وسبعون دولار) أو أجر ٢٤ ساعة ايهما اكبر	ب- الحد الأدنى للأجر

3- أجر اشغال المريط (الرسو) على المخطاف لغرض مناولة البضائع للفئة الأولى والثانية :

قيمة الأجر بالدولار	بيان الأجر
\$ 18/00 (ثمانية عشر دولار) عن كل مائة طن GRT من طنية السفينة	أ- أجر اشغال المريط (الرسو) على المخطاف لغرض مناولة البضائع لكل 24 ساعة أو جزء منها

4- أجر اشغال المريط (الرسو) على المخطاف للفئة الثالثة :

قيمة الأجر بالدولار	بيان الأجر
\$ 1/50 (واحد دولار وخمسون سنتاً) عن كل مائة طن GRT من طنية السفينة	أ- أجر اشغال المريط (الرسو) على المخطاف لغرض الانتظار (أو لأي سبب) لكل 24 ساعة أو جزء منها للسفن الخشبية الأجنبية
\$ 1/00 (واحد دولار) عن كل مائة طن GRT من طنية السفينة	ب- أجر اشغال المريط (الرسو) على المخطاف لغرض الانتظار (أو لأي سبب) لكل 24 ساعة أو جزء منها للسفن الخشبية المحلية
\$ 25/00 (\$ خمسة وعشرون دولار) لكل ٢٤ ساعة أو جزء منها	ج- الحد الأدنى للسفن الخشبية الأجنبية
\$ 15/00 (\$ خمسة عشر دولار) لكل ٢٤ ساعة أو جزء منها	د- الحد الأدنى للسفن الخشبية المحلية
	هـ- رسوم أشغال المريط (الرسو) على المخطاف الخاص بالسفن الخشبية المحلية تستوفى عند القدوم من موانئ الجمهورية اليمنية فقط والقادمة من خارج الجمهورية فيطبق عليها رسوم السفن الخشبية الأجنبية



**الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ**  
**وزارة النقل**



التاريخ:  
المرفقات:  
المرجع:

5- أجر اشغال المريط (الرسو) داخل الحوض لغرض الانتظار للفئة الثالثة :

بيان الأجر	قيمة الأجر بالدولار
أ- أجر اشغال المريط (الرسو) داخل الحوض لغرض الانتظار لكل 24 ساعة أو جزء منها للسفن الخشبية الأجنبية	\$ 6/00 (ستة دولار) عن كل مائة طن GRT من طنية السفينة أو جزء منها
ب- أجر اشغال المريط (الرسو) على داخل الحوض لغرض لكل 24 ساعة أو جزء منها للسفن الخشبية المحلية	\$ 4/00 (اربعة دولار) عن كل مائة طن GRT من طنية السفينة أو جزء منها
ج- الحد الأدنى للسفن الخشبية الأجنبية	\$ 20/00 (عشرون دولار) لكل ٢٤ ساعة أو جزء منها
د- الحد الأدنى للسفن الخشبية المحلية	\$ 10/00 (عشرة دولار) لكل ٢٤ ساعة أو جزء منها
هـ- رسوم أشغال المريط (الرسو) على المخطاف الخاصة بالسفن الخشبية المحلية تستوفى عند القدوم من موانئ الجمهورية اليمنية فقط والقادمة من خارج الجمهورية فيطبق عليها رسوم السفن الخشبية الأجنبية	

مادة : (47) تحسب أجور أشغال المريط (الرسو على الارصدة) على الفئة الثالثة على النحو التالي :

بيان الأجر	قيمة الأجر بالدولار
أ- أجر الربط للسفن الخشبية الأجنبية لكل 24 ساعة أو جزء منها للسفن الخشبية الأجنبية	\$ 15/00 (خمسة عشر دولار) عن كل مائة طن GRT من طنية السفينة أو جزء منها
ب- أجر الربط للسفن الخشبية المحلية لكل 24 ساعة أو جزء منها للسفن الخشبية المحلية	\$ 11/00 (احدى عشرة دولار) عن كل مائة طن GRT من طنية السفينة أو جزء منها
ج- الحد الأدنى للأجر للسفن الخشبية الأجنبية	\$ 40/00 (اربعون دولار) لكل ٢٤ ساعة أو جزء منها
د- الحد الأدنى للأجر للسفن الخشبية المحلية	\$ 20/00 (عشرون دولار) لكل ٢٤ ساعة أو جزء منها
هـ- رسوم أشغال المريط (الرسو) على المريط الخاصة بالسفن الخشبية المحلية تستوفى عند القدوم من	



# الجمهُورَةُ الْيَمِنِيَّةُ

## وزَارَةُ النَّقْلِ



التاريخ:  
المرفقات:  
المرجع:

\$ 20/00	د- الحد الأدنى للأجر للسفن الخشبية المحلية
(عشرون دولار) لكل ٢٤ ساعة أو جزء منها	هـ- رسوم إشغال المريط (الرسو) على المريط الخاصة بالسفن الخشبية المحلية تستوفى عند القدوم من موانئ الجمهورية اليمنية فقط والقادمة من خارج الجمهورية ينطبق عليها رسوم السفن الخشبية الأجنبية

مادة : (48) السفن التي تصل إلى خارج منطقة الإرشاد لغرض التموين أو طلب قطع غيار أو تغيير بحارة وغيره يستوفى منها أجور انتظار لمدة بقائها (أجر إشغال المريط- الرسو- على المخطاف لغرض الانتظار وفق ما هو محدد بالمادة (2/46) وتغفى من هذا الأجر السفن التي تصل لغرض العلاج أو الاحتلاء من الطقس في الأجواء العاصفة لمدة لا تزيد عن (72) ساعة فقط.

مادة: (49) مع مراعاة أحكام المادتين (54-55) من هذه اللائحة بشأن الرسوم والأجور المقررة على سفن وصنادل اللاش وعلى الصنادل الأخرى ، تغفى السفن التالية من أجور إشغال المريط (الرسو) على المخطاف لغرض الانتظار :

- أ- القطع البحرية) باستثناء القاطرات (التابعة للغير العاملة ضمن حدود الميناء بتخفيض من سلطة الميناء.
- ب- السفن العربية اليمنية.
- ج- السفن الحكومية اليمنية غير المخصصة لأغراض تجارية.
- د- الوحدات البحرية التابعة لمؤسسات الموانئ اليمنية الأخرى والتابعة للهيئة العامة للشئون البحرية.

### الفصل السابع

#### أجر شحن أو تفريغ السفن

مادة: (50) مع مراعاة أحكام المادة (65) من هذه اللائحة بشأن رسم الميناء على التحويل المؤقت للبضائع (التشفيت) وأحكام المادة (66) بشأن رسم الميناء على نقل البضائع مباشرة من سفينة إلى سفينة أخرى ( المسافة Bottom To Bottom ) فأأن عمليات مناولة البضائع ، ( باستثناء المناولة الآلية للحاويات) والأعمال اليدوية المرتبطة بمناولة الحاويات المتعلقة بالسفن يتم القيام بها من قبل وكلاء مناولة البضائع المرخص لهم من قبل المؤسسة، وأعمال الشحن والتغليف ومناولة البضائع وحقوق وواجبات وكلاء مناولة البضائع محكومة باللوائح المنظمة لأعمال مناولة البضائع في الموانئ اليمنية، وبلائحة قواعد وتعليمات الموانئ اليمنية، وهذه اللائحة.



# الجمهوريَّةُ الْعَاصِمَةُ

## وزارَة النَّقلِ



التاريخ:  
المرفقات:  
المرجع:

مادة : ( 52 ) تتم عمليات المناولة الآلية للحاويات من قبل الميناء، وتحسب أجور المعدات والآليات التابعة للميناء المستخدمة في أعمال مناولة الحاويات أو في أعمال تحويل (تشفيت) الحاويات داخل السفن وفق أحكام الفصل الأول من الباب الرابع لهذه اللائحة.  
مادة : ( 53 ) يحتسب رسم إشراف على السفن التي تقوم بالشحن أو التفريغ في أرصفة الموانئ أو موقع التفريغ والشحن الأخرى داخل حدود الميناء كتعويض للمؤسسة مقابل ما تقدمه من خدمات وأعمال إشرافية مختلفة لأعمال التفريغ والشحن وما يتعلق بها في مختلف الأوقات وأثناء العطل والإجازات بأنواعها، وعلى النحو التالي:-

قيمة الرسم	وحدة الاحتساب	بيان الرسم
25/00 (خمسة وعشرون ريال)	طن	أ- للبضائع العامة والحاويات والمثقلات والسيارات
15/00 (خمسة عشرة ريال)	طن	ب- للمواد السائلة الجافة والسائلة (باستثناء النفط والمواد البترولية)
35/00 (خمسة وثلاثون ريال)	طن	ج- المواد الخطرة و القابلة للاشتعال
\$ 400/00 (أربعين ألف دولار)	سفينة	د- لسفن (ناقلات) النفط والمواد البترولية
\$ 20/00 (عشرون دولار)	سفينة	ه- لسفن الركاب
\$ 50/00 (خمسون دولار)	سفينة	و- لسفن المواشي
\$ 0/15 (خمسة عشر سنت من الدولار)	حاوية	ز- الحاويات الفارغة فئة 20 قدم (صادرة وارددة)
\$ 0/20 عشرون سنت من الدولار	حاوية	ح- لحاويات الفارغة فئة 40 قدم (صادرة وارددة)
\$ 0/30 (ثلاثون سنت من الدولار)	حاوية	ط- لحاويات الفارغة فئة أكبر من 40 قدم (صادرة وارددة)
ف- لا يترب على رسوم الإشراف إعفاء السفن من رسم الميناء على نقل البضائع مباشرة من السفينة إلى سفينة أخرى داخل حدود الميناء المسافنة (Bottom to Bottom) المحددة بمادة (٦٦) من هذه اللائحة .		



# الجمهُورِيَّةُ الْيَمنِيَّةُ

## وزارَة النَّقل



التاريخ: .....  
المرفقات: .....  
المراجع: .....

### الفصل الثامن

#### **أجر مناولة البضائع الخاصة**

مادة : ( 54 ) مع مراعاة أحكام الفصل السابق (السابع) من هذا الباب بشأن أجور شحن وتفرغ السفن، فإن الأعمال الإضافية الخاصة بمناولة البضائع يتم القيام بها من قبل الميناء أو وكلاء مناولة البضائع المرخص لهم من قبل المؤسسة وفق قواعد وأنظمة الميناء، وهي الأعمال الخاصة بشحن وتفرغ ومناولة البضائع الخاصة (الخطرة - الثقيلة - الثمينة - وغيره من البضائع وأعمال الشحن والتفرغ والمناولة الخاصة والإضافية ) وتحسب أجور المعدات والآليات والوحدات البحرية التابعة للميناء المستخدمة في أي من أعمال مناولة البضائع الخاصة من أو إلى السفن وفي أعمال تحويل (تشفيت) البضائع الخاصة داخل السفن وفق أحكام الفصلين الأول والثاني من الباب الرابع لهذه اللائحة .

### الفصل التاسع

#### **رسم الركاب**

مادة : ( 55 ) يحتسب رسم بمبلغ ( 3 \$ ثلاثة دولار ) على كل راكب قادم أو مغادر، وبعفي من هذا الرسم الموظفين الموفدين بمهام رسمية وكذا أطقم السفن وسفن الزهرة التي لا يزيد عدد أطقمها عن خمسة أفراد.

### الفصل العاشر

#### **أجور الخدمات المساعدة للسفن ورسم المغادرة**

مادة : ( 56 ) يحتسب على السفينة رسم المغادرة ( Clearance Fees ) بمبلغ ( \$36 ستة وثلاثون دولار ) نظير منح السفينة تصريح المغادرة، ومدة سريان التصريح ( 24 ) ساعة وفي حالة عدم مغادرة السفينة خلال تلك المدة يتم استصدار تصريح جديد برسوم جديدة مماثلة لرسوم التصريح الأول.

مادة : ( 57 )

أ - يحتسب على كل سفينة أجور الحراسة عن كل ( 24 ) ساعة أو جزء منها أثناء الرسو ( التراكي ) على الأرصفة على النحو التالي:-

قيمة الأجر بالدولار	بيان الأجر
\$ 30/00 (ثلاثون دولار)	أ - السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة أكثر من ( 200 ) طن GRT .
\$ 15/00 (خمسة عشر دولار)	ب - السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من ( 100 ) إلى ( 200 ) طن GRT .
\$ 7/50 (سبعة دولار وخمسون سنتا )	ج - السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة أقل من ( 100 ) طن GRT .

ب - يستوفي رسوم نظافة عند تفريغ سفن الفحم مبلغ الفين وخمسمائة دولار ( 2500 \$ ) عن كل سفينة

مادة : ( 58 ) السفن التي يتم تموينها بالمياه يستوفي منها قيمة المياه على النحو التالي:-



# الجمهوريَّةُ الْعَمَانِيَّةُ

## وزارة النقل



التاريخ:  
المرفقات:  
المرجع:

قيمة الأجر بالدولار	وحدة الاحتساب	بيان الأجر
\$15/00 (خمسة عشر دولار)	طن	أ- التموين بمياه الشرب على الأرصفة
\$15/00 (خمسة عشر دولار) إضافة إلى أجر القاطرة /اللنش	طن	ب- التموين بمياه الشرب في حوض الميناء الداخلي بواسطة القاطرات /اللنشاء .
\$15/00 (خمسة عشر دولار) إضافة إلى أجر القاطرة /اللنش	طن	ج- التموين بمياه الشرب في حوض الميناء الخارجي بواسطة القاطرة / اللنش

مادة : (59) تتحسب رسوم عن كل حالة ترد (حسب الطلب) وفق ما هو مبين قرين كل حالة بالجدول التالي ودون الإخلال بأحكام القوانين والقرارات النافذة:-

قيمة الرسم بالدولار	بيان الرسم
\$ 240/00 (مائتين واربعون دولار)	أ- رسم اعتماد لكل احتجاج بحري
\$ 120/00 (مائة وعشرون دولار)	ب- رسم معالجة القضايا البحرية عن كل ساعة أو جزء منها

### الباب الثالث

#### مجموعة الرسوم والأجور المحصلة عن البضاعة

##### الفصل الأول

###### رسم الميناء على البضائع

مادة : (60) يتحسب رسم الميناء على البضائع الواردة إلى الميناء، ويستوفى الرسم من مالك البضاعة، وعلى النحو التالي:-

قيمة الرسم بالريال	وحدة الاحتساب	بيان الرسم
		أ- الواردات غير النمطية:
60/00 (ستون ريال)	طن	أ-1- قمح / دقيق
120/00 (مائة وعشرون ريال)	طن	أ-2- سكر / أرز / أخرى

أ-3- البضائع العامة والمعادن والمكائن والآليات ومواد البناء



# الجمهوريَّةُ الْعَمَريَّةُ

## وزارَة النَّقلِ



التاريخ:  
المرفقات:  
المرجع:

300/00 (ثلاثمائة ريال)	طن	أ-4- الخشب والاسمنت وال الحديد
600/00 (ستمائة ريال)	طن	أ-5- مواد ملوثة ومضررة كيماوية مثل النورة أو الدامر والفحم والمواد الكيميائية الأخرى التي تدخل في هذا الصنف
2000/00 (الفين ريال)	طن	أ-6- المواد الخطرة والقابلة للاشتعال حسب التصنيف الدولي
250/00 (مائتان وخمسون ريال)	طن	أ-7- المواد البترولية (باستثناء النفط الخام)
30/00 (ثلاثون ريال)	طن	أ-8- النفط الخام
500/00 (خمسمائة ريال)	رأس	أ-9- الأبقار وما في حكمها
600/00 (ستمائة ريال)	رأس	أ-10- الجمال
200/00 (مائتان ريال)	رأس	أ-11- الأغنام وما في حكمها
<b>ب- الواردات النمطية (الحاويات):</b>		
3500/00 (ثلاثة الف وخمسمائة ريال)	حاوية	ب-1- حاوية فئة 20 قدم
6000/00 (ستة الف ريال)	حاوية	ب-2- حاوية فئة 40 قدم
8000/00(ثمانية ريال)	حاوية	ب-3- حاوية أكبر من 40 قدم

مادة: (61) يحتسب رسم الميناء على البضائع الصادرة من الميناء، ويستوفى الرسم من مالك البضاعة، وعلى النحو التالي:

قيمة الرسم بالريال	وحدة الاحتساب	بيان الرسم
<b>أ- صادرات الإنتاج المحلي:</b>		
20/00 (عشرون ريال)	طن	أ-1- الحجر الجيري والمعادن
20/00 (عشرون ريال)	طن	أ-2- الملح المصدر باستخدام الرصيف



# المَعْوِرَةُ الْيَمِنِيَّةُ

## وزارة النقل



التاريخ:  
المرفقات:  
المرجع:

9/00 (تسعة ريال)	طن	أ-3- المواد الخام المصدر من البحر (دون استخدام الرصيف)
20/00 (عشرون ريال)	طن	أ-4- المواد الخام المصدر باستخدام الرصيف
80/00 (ثمانون ريال)	طن	أ-5- الاسفلت
15/00 (خمسة عشر ريال)	طن	أ-6- المنتجات محلية الصنع
1000/00 (الف ريال)	طن	ب- الخردة ومخلفات المصانع وما في حكمها
يستوفي رسم الميناء عليها طبقاً لرسم الميناء المقرر على البضائع الواردة وبحسب نوعية البضاعة	-	ج- الصادرات ذات المنشأ الأجنبي :

مادة : (62) يحتسب رسم الميناء على بضائع الترانزيت، ويستوفي الرسم من السفينة الناقلة، وعلى النحو التالي:-

قيمة الرسم بالدولار	وحدة الاحتساب	البيان
\$ 1/00 (واحد دولار)	طن	أ- البضائع غير النمطية (يشمل الوارد والصادر):
		ب- البضائع النمطية :
\$ 40/00 (أربعون دولار)	مملوئة	ب-1- حاوية فئة 20 قدم
\$ 5/00 (خمسة دولار)	فارغة	ب-2- حاوية فئة 20 قدم
\$ 80/00 (ثمانون دولار)	مملوئة	ب-3- حاوية فئة 40 قدم
\$ 10/00 (عشرة دولار)	فارغة	ب-4- حاوية فئة 40 قدم
\$ 100/00 (مائة دولار)	مملوئة	ب-5- حاوية فئة 40 قدم
\$ 13/00 (ثلاثة عشرة دولار)	فارغة	ب-6- حاوية أكبر من فئة 40 قدم



# الجمهورية اليمنية

## وزارة النقل



التاريخ:  
المرفقات:  
المراجع:

مادة: (63) يحتسب رسم الميناء على التحويل المؤقت للبضائع) التشفيت، ويستوفى الرسم من السفينة، وعلى النحو التالي:

البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الرسم بالدولار
أ- عن كل طن (ويشمل الطالع والنازل)	طن	\$ 2/00 (إثنان دولار)
ب- حاوية فئة 20 قدم ممتلة	حاوية	\$ 50/00 (خمسون دولار)
ج- حاوية فئة 40 قدم ممتلة	حاوية	\$ 90/00 (تسعون دولار)
د- حاوية أكبر فئة 40 قدم ممتلة	حاوية	\$ 100/00 (مائة دولار)

مادة: (64) مع مراعاة أحكام المادة (٥٣ ط) من هذه اللائحة، يحتسب رسم الميناء على كافة أنواعها المنقولة من سفينة إلى سفينة أخرى (المسافنة Bottom To Bottom ) داخل حدود الميناء بواقع (\$ 1) واحد دولار عن كل طن من البضائع يتم نقله، ويستوفى الرسم من السفينة الناقلة (المنقول منها) مع وجوب الالتزام بأنظمة وقواعد الميناء ومن ذلك لائحة قواعد وتعليمات الموانئ اليمنية بشأن نقل البضائع من سفينة إلى سفينة أخرى (المسافنة) والحصول على إذن مسبق من سلطات الموانئ المختصة بالميناء لنقل البضائع من سفينة إلى سفينة أخرى داخل حدود الميناء.

مادة: (65) الأئمدة الشخصية التي ترافق الركاب وكذا المؤن المعدة لتمويل السفن تعفى من رسم الميناء على البضائع.

### الفصل الثاني

#### أجر مناولة البضائع على الرصيف

مادة: (66) مع مراعاة أحكام المادة (50) من هذه اللائحة، فإن عمليات مناولة البضائع(باستثناء الحاويات) والأعمال اليدوية المرتبطة بمناولة الحاويات على أرصفة الميناء وما يتبعها من أعمال يتم القيام بها من قبل وكلاء مناولة البضائع المرخص لهم من قبل المؤسسة.



# الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ

## وزارة النقل



التاريخ:  
المرفقات:  
المرجع:

مادة : ( 67 ) مع مراعاة أحكام المادة ( 51 ) من هذه اللائحة، تستوفي المؤسسة من وكلاء مناولة البضائع عائد مالي عن كل طن من كافة أنواع البضائع يتم مناولتها لصالح مالك البضاعة وذلك مقابل قيام وكلاء مناولة البضائع بهذا النشاط نيابة عن سلطات الموانئ وفق أحكام قرار وزير النقل رقم ( 76 ) لسنة 2008 م بشأن لائحة تنظيم أعمال مناولة البضائع في الموانئ اليمنية، ويتم استيفاء العائد المالي من واقع بيانات التفريغ المقدمة من جهة الاختصاص ومن واقع بيانات البضاعة (المنافست).

مادة : ( 68 ) مع مراعاة أحكام المادة ( 54 ) من هذه اللائحة، فإنه يجب أن يتم إنجاز الأعمال الإضافية الخاصة بمناولة البضائع على الرصيف من قبل الميناء أو وكلاء مناولة البضائع المرخص لهم من قبل المؤسسة وفق قواعد وأنظمة الميناء، وهي الأعمال الخاصة بشحن وتفریغ ومناولة البضائع الخاصة (الخطرة - الثقيلة - الثمينة - وغيره من البضائع وأعمال الشحن والتفریغ والمناولة الخاصة والإضافية) وتحسب أجور المعدات والآليات والوحدات البحرية التابعة للميناء المستخدمة في أي من أعمال مناولة البضائع الخاصة وفق أحكام الفصلين الأول والثاني من الباب الرابع لهذه اللائحة.

### الفصل الثالث

#### أجر تخزين البضائع

مادة : ( 69 ) يحتسب أجر تخزين على البضائع الواردة التي تخزن في الميناء، ويستوفي الأجر من مالك البضاعة، وعلى النحو التالي:

##### أ- أجر تخزين الواردات غير النمطية:-

ب- يبدأ احتساب أجور التخزين من اليوم التالي لانتهاء تفريغ السفينة لشحنها ووفقاً للجدول التالي:-

قيمة الأجر بالريال اليمني عن كل طن		البيان
في الساحات المكشوفة	في الساحات المسقوفة	
90/00 (تسعون ريال)	300/00 (ثلاثمائة ريال)	<u>الفترة الأولى:</u> ومدتها أسبوع أو جزء منه وتبدأ من اليوم التالي لانتهاء تفريغ السفينة شحنها
20/00 (عشرون ريال)	60/00 (ستون ريال)	<u>الفترة الثانية:</u> ١- ومدتها خمسة عشر يوماً وتبدأ من اليوم التالي لانتهاء الفترة الأولى وتحسب الأجور عن كل يوم .



# الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ

## وزارة النقل



التاريخ: .....  
المرفقات: .....  
المرجع: .....

- ٢ - بالنسبة للسيارات والعربات بأنواعها يضاف أجر إضافي إلى أجور التخزين في هذه الفترة وعلى النحو التالي :
- (50%) من أجور التخزين في السبعة الأيام الأولى لهذه الفترة.
  - (100%) من أجور التخزين في الثمانية الأيام الثانية لهذه الفترة.

		<b>الفترة الأخيرة:</b>
35/00 (خمسة وثلاثون ريال)	90/00 (تسعون ريال)	<p>١ - وهي الفترة التي تلي الفترة الثانية ، وتحسب الأجر عن كل يوم</p> <p>٢ - بالنسبة للسيارات والعربات بأنواعها يضاف أجر إضافي إلى أجور التخزين في هذه الفترة بواقع (100%) من أجور التخزين.</p>

### ب-أجر تخزين الواردات النمطية (الحاويات) :

يبدأ احتساب أجور التخزين من اليوم التالي لانتهاء تفريغ السفينة لشحنها من الحاويات ووفقاً للجدول التالي:-

قيمة الأجر بالريال اليمني عن كل حاوية			البيان
أكبر من 40 قدم	فئة 40 قدم	فئة 20 قدم	
7500/00 (سبعة الف وخمسمائة ريال)	6500/00 (ستة الف وخمسمائة ريال)	3500/00 (ثلاثة الف وخمسمائة ريال )	<b>الفترة الأولى:</b> ومدتها أسبوع أو جزء منه وتبدأ من اليوم التالي لانتهاء تفريغ السفينة لشحنها من الحاويات
4500/00 (اربعة الف وخمسمائة ريال)	3500/00 (ثلاثة الف وخمسمائة ريال )	2500/00 (الفين وخمسمائة ريال )	<b>الفترة الثانية:</b> ومدتها أسبوع وتبدأ من اليوم التالي لانتهاء الفترة الأولى وتحسب الأجر عن كل يوم
6000/00 (سته الف ريال)	5000/00 (اربعة الف ريال )	4000/00 (اربعة الف ريال )	<b>الفترة الأخيرة:</b> وهي الفترة التي تلي الفترة الثانية ، وتحسب الأجر عن كل يوم .



# الجمهوريَّةُ العربيَّةُ الْمُتَّحِدَةُ

## وزارة النقل



التاريخ: .....  
المرفقات: .....  
المرجع: .....

مادة: (70) يحتسب أجر تخزين على البضائع الصادرة التي تخزن في الميناء، ويستوفى الأجر من مالك البضاعة، وعلى النحو التالي:

أ- أجر تخزين صادرات الإنتاج المحلي:-

أ- 1- فترة سماح مدتها خمسة أيام تبدأ من تاريخ دخول البضاعة الميناء.

أ- 2- يبدأ احتساب أجور التخزين من اليوم التالي لانتهاء فترة السماح وذلك بواقع (50 %) من أجور التخزين المقررة بمادة (69) على البضائع الواردة وفتراتها.

ب- أجر تخزين الخردة ومخلفات المصانع وما في حكمها:-

تحتسن أجور التخزين عن كل يوم ابتداء من تاريخ دخول البضاعة الميناء بواقع (1000) الف ريال عن كل طن، على أن تدفع ضمانة مالية مقدماً تساوي أجور التخزين لفترة شهر كامل، وللمؤسسة حق التصرف بما تراه مناسباً وفق القانون إذا زادت مدة التخزين للخردة عن شهر كامل.

ج- أجر تخزين الصادرات ذات المنشأ الأجنبي:-

ج- 1- فترة سماح مدتها خمسة أيام تبدأ من تاريخ دخول البضاعة الميناء.

ج- 2- يبدأ احتساب أجور التخزين من اليوم التالي لانتهاء فترة السماح وذلك طبقاً لأجور التخزين المقررة بمادة (69) على البضائع الواردة وفتراتها.

مادة: (71) يحتسب أجر تخزين على بضائع الترانزيت التي تخزن في الميناء، ويستوفى الأجر من السفينة الناقلة، وعلى النحو التالي:

أ- أجر تخزين بضائع الترانزيت غير النمطية (يشمل الوارد والصادر):-

أ- 1- فترة سماح مدتها عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لانتهاء تفريغ السفينة لشحنها.

أ- 2- يبدأ احتساب أجور التخزين من اليوم التالي لانتهاء فترة السماح، وتحتسن الأجور عن كل يوم، وعلى النحو التالي:-

قيمة الأجر بالدولار	وحدة الاحتساب	البيان
\$ 0/25 (خمسة عشرون سنتا)	طن	أ-2-أ التخزين في الساحات المكشوفة
\$ 0/60 (ستون سنتا)	طن	أ-2-ب- التخزين في المخازن المسقوفة



# الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ

## وزارة النقل



التاريخ:  
المرفقات:  
المراجع:

### ب- أجر تخزين بضائع الترانزيت النمطية(الحاويات) :

ت- 1- تبدأ أجور التخزين من اليوم التالي لترك الحاويات في الساحات والأرصفة التي تحت إدارة المؤسسة، وتحسب الأجر عن كل يوم ، وعلى النحو التالي:-

البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الأجر بالدولار
ب-1-أ- تخزين حاوية فئة 20 قدم	مملوءة	\$ 6/00 (ستة دولار)
ب-1-ب- تخزين حاوية فئة 20 قدم	فارغة	\$ 3/50 (ثلاثة دولار وستون سنتا)
ب-1-ت- تخزين حاوية فئة 40 قدم	مملوءة	\$ 12/00 (اثنان عشرة دولار)
ب-1-ث- تخزين حاوية فئة 40 قدم	فارغة	\$ 7/00 (سبعة دولار)
ب-1-ج- تخزين حاوية أكبر من فئة 40 قدم	مملوءة	\$ 15/00 (خمسة عشر دولار)
ب-1-ح- تخزين حاوية أكبر من فئة 40 قدم	فارغة	\$ 10/00 (عشرة دولار)

ب- 2- بالنسبة للحاويات التي تصل الميناء مملوءة وأعيدت فارغة، يكون أجر التخزين عليها على النحو التالي:-

ب-3- الفترة الأولى: فترة سماح مدتها خمسة عشر يوم من تاريخ تفريغ شحنة الحاويات أو تاريخ إعادتها إلى الميناء فارغة.

ت- 3- الفترة الثانية: مدتها ( 5 ) خمسة أيام تبدأ من اليوم التالي لانتهاء الفترة الأولى، وتستوفى عنها أجور التخزين على النحو التالي:-



# الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ

## وزارة النقل



التاريخ:  
المرفقات:  
المرجع:

قيمة الأجر بالدولار	وحدة الاحتساب	البيان
\$ 3/00 (ثلاثة دولار)	بوم	- تخزين حاوية فئة 20 قدم
\$ 5/00 (خمسة دولار)	يوم	- تخزين حاوية فئة 40 قدم
\$ 6/00 (ستة دولار)	يوم	- تخزين حاوية أكبر من فئة 40 قدم

ب-3-ج-الفترة الثالثة: ما زاد عن الفترتين السابقتين تحتسب أجور التخزين على النحو التالي:-

قيمة الأجر بالدولار	وحدة الاحتساب	البيان
\$ 6/00 (ستة دولار)	بوم	- تخزين حاوية فئة 20 قدم
\$ 10/00 (عشرة دولار)	يوم	- تخزين حاوية فئة 40 قدم
\$ 10/00 (عشرة دولار)	يوم	- تخزين حاوية أكبر من فئة 40 قدم

مادة : ( 72 ) تستوفى هذه الأجور من الوكيل الملاحي مقابل أجور نقل الحاويات الفارغة من الميناء الجاف إلى ساحات الميناء على النحو التالي :

قيمة الأجر بالدولار	وحدة الاحتساب	البيان
\$ 15/00 (خمسة عشرة دولار)	بوم	- حاوية فئة 20 قدم
\$ 20/00 (عشرون دولار)	يوم	- حاوية فئة 40 قدم
\$ 25/00 (خمسة وعشرون دولار)	يوم	- حاوية أكبر من فئة 40 قدم



# الجمهوريَّةُ الْعَمَانِيَّةُ

## وزارَةُ النَّقلِ



التاريخ:  
المرفقات:  
المراجع:

### الفصل الرابع

#### أجور الخدمات الأخرى للبضائع

مادة : (73) تتحسب أجور تستيف (رص) البضائع في الحاويات وتفريغها في الساحات والأرصفة التي تحت إدارة المؤسسة، وتستوفى هذه الأجور من مالك البضاعة، وعلى النحو التالي:-

البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الأجر بالريال
- رص حاوية فئة 20 قدم	حاوية	50000/00 (خمسون الف ريال)
- رص حاوية فئة 40 قدم	حاوية	60000/00 (ستون الف ريال)
- رص حاوية أكبر من فئة 40 قدم	حاوية	70000/00 ريال (سبعون الف)

مادة : (74) تتحسب رسوم عن الخدمات الواردة بالجدول التالي وفق ما هو مبين قرين كل حالة، وتستوفى الرسوم من قبل طالب الخدمة:

البيان	وحدة الاحتساب	قيمة رسم شهادة أو تقرير للاستخدام الخارجي	قيمة رسم شهادة أو تقرير للاستخدام المحلي
أ-طلب إصدار شهادة أو تقرير يتعلق بالسفينة أو البضاعة .	وثيقة	\$ 120/00 (مائة وعشرون دولار)	5000/00 (خمسة الف ريال)
ب-طلب نسخة طبق الأصل من شهادة أو تقرير يتعلق بالسفينة أو البضاعة .	وثيقة	\$ 30/00 (ثلاثون دولار)	10000/00 (عشرة الف ريال)
ج-طلب تصحيح في المنافيس أو أمر التسليم أو أي وثيقة مشاهدة	وثيقة	\$ 12/00 (اثناء عشر دولار)	8000/00
د-طلب الاستماراة المخصصة لمرور البضاعة الصادرة /الواردة	وثيقة	\$ 6/00 (سته دولار)	2000/00 (الفين ريال)
ه-طلب قيام نماذج من البضاعة أو اجراء القياس بسبب الشك في البيانات المقدمة	حالة	\$ 30/00 (ثلاثون دولار)	20000/00 (عشرون الف ريال)

مادة : (75) يجوز لإدارة الميزان في الحالات التي لا توجد فيها تفاصيل للوزن والقياسات أو التي تثير الشك أن تقوم بوزن البضائع أو قياسها على نفقة الجهة التي تقع عليها مسؤولية الخطأ، ولكن إذا كان القياس غير وارد في المنافيس وإنما فقط الوزن مما يتربّب استحالة تحديد القياس فإنه يمكن عند إذن اعتباره ثالث أصلٍ لوزن البضاعة، وتستوفى أجور الميزان على النحو التالي:-



# الجمهوريَّةُ الْعَاصِمِيَّةُ

## وزارَة النَّقلِ



التاريخ:  
المرفقات:  
المراجع:

قيمة الأجر	وحدة الاحتساب	البيان
500/00 خمسين ريال	طن	<u>أ-البضائع غير النمطية:</u>
\$ 30/00 (ثلاثون دولار)	حاوية	ب/1- حاوية فئة 20 قدم
\$ 48/00 (ثمانية واربعون دولار)	حاوية	ب/2-حاوية فئة 40 قدم
\$ 60/00 (ستون دولار)	حاوية	ب/3-حاوية أكبر من فئة 40 قدم

مادة : (76) يستوفى من مالك البضاعة أجر نظافة بمبلغ (20 عشرون ريال) عن كل طن من البضاعة مقابل إزالة المخلفات المعتادة لبضاعته في الأرصفة أو الساحات أو المستودعات ولمدة واحدة.

### الباب الرابع

#### مجموعة الرسوم والأجور الأخرى

##### الفصل الأول

##### أجور المعدات والآليات

مادة : (77) تتحسب أجور على استخدام المعدات والآليات التابعة للميناء وفق أغراض استخداماتها المحددة بهذه المادة، وعلى النحو التالي:



# الجمهوريَّةُ اليمانيَّة

## وزارة النقل



التاريخ:  
المرفقات:  
المرجع:

### أ- أجور الرافعات المتنقلة أثناء عملها على السفن:-

قيمة الأجر بالدولار	وحدة الاحتساب	البيان
\$ 70/00 (سبعون دولار)	ساعة واحدة أو جزء منها	أ-1- عند استخدامها في شحن أو تفريغ البضائع غير النمطية .
\$ 100/00 (مائة دولار)	ساعة واحدة أو جزء منها	أ-2- عند استخدامها في شحن أو تفريغ المثقلات التي وزنها خمسة طن فأكثر (باستثناء الحاويات)
% 50 من الأجور المقررة للرافعات الجسرية	ساعة واحدة أو جزء منها	أ-3- عند استخدامها في شحن أو تفريغ الحاويات

### ب- أجور الرافعات المتنقلة أثناء عملها على الأرصفة والساحات:-

يصدر قرار من رئيس مجلس الإدارة بشأن أجور الرافعات الخاصة بالمؤسسة ووفق ما يتم استئجار رافعات القطاع الخاص والذي يتعامل بها من قبل مالكي الرافعات للعمل دخل الأرصفة والساحات . ويستوفى اجر ساعة عن كل رافعة تعمل على ارصفة وساحات الميناء تابعة للقطاع الخاص لكل ٢٤ ساعة او جزء منها.

### ج- أجور الرافعات الشوكية والكماش أثناء عملها على السفن:-

قيمة الأجر بالدولار	وحدة الاحتساب	البيان
\$ 40/00 (أربعون دولار)	ساعة واحدة أو جزء منها	د-1- للرافعة дизيل عند استخدامها في شحن وتفريغ البضائع غير النمطية
\$ 60/00 (ستون دولار)	ساعة واحدة أو جزء منها	د-2- للرافعة الكهربائية عند استخدامها في شحن وتفريغ البضائع غير النمطية



# الجمهُورَيَّةُ الْعِصَمِيَّةُ

## وزَارَةُ النَّقْلِ



التاريخ:  
المرفقات:  
المراجع:

### د-أجور الرافعات الشوكية والكماش أثناء عملياتها على الأرصفة والساحات:

قيمة الأجر بالريال	وحدة الاحتساب	البيان
25000/00 (خمسة وعشرون ألف ريال)	ساعة واحدة أو جزء منها	د-1- لرافعة ذات القدرة (5) طن فأقل
35000/00 (خمسة وثلاثون ألف ريال)	طالع / نازل	د-2- الرافعة لمناولة الحاويات ٢٠ قدم .
45000/00 (خمسة وأربعين ألف ريال)	طالع / نازل	د-3- الرافعة لمناولة الحاويات ٤٠ قدم.
50000/00 (خمسون ألف ريال)	طالع / نازل	د-3- الرافعة لمناولة الحاويات أكبر من ٤٠ قدم.

### ه-أجور الرافعات العائمة:

قيمة الأجر بالدولار	وحدة الاحتساب	البيان
\$ 500/00 (خمسمائة دولار)	ساعة واحدة أو جزء منها	ه-1- رافعة عائمة قوة (30) طن : يحتسب زمن الرافعة من حين خروجها من مرساها إلى زمن عودتها إلى مرساها .
\$ 2000/00 (ألفين دولار)	ساعة واحدة أو جزء منها	ه-2- رافعة عائمة قوة (75) طن :
\$ 2500/00 (ألفين وخمسمائة دولار)	ساعة واحدة أو جزء منها	ه-2-1- عند استخدامها الرفع أوزان لا يزيد وزن القطعة عن (30 طن ). ه-2-2- عند استخدامها الرفع أوزان يزيد وزن القطعة عن (30 طن).
		ه-2-3- يستوفى الأجر الموضح أعلاه لساعات العمل الفعلية التي تبدأ من وقت تواجد الرافعة بجانب السفينة أو الرصيف واستعدادها للعمل حتى انتهاء العمل ، والحد الأدنى لأجور الرافعة هي ساعتين
		ه-3- يجوز للمؤسسة بناء على موافقة مجلس الإدارة تأجير الرافعات العائمة خلافاً لما ذكر أعلاه بأجر يتفق عليه وفق طبيعة العمل المطلوب تنفيذه



# الجمهُورَيَّةُ الْعَمَرِيَّةُ

## وزارَةُ النَّقْلِ



التاريخ:  
المرفقات:  
المرجع:

### و- الرافعات (كرينات الحاويات):

و-1- تحتسب أجور الرافعات كرينات الحاويات عند شحن أو تفريغ أو تحويل (تشفيت) الحاويات داخل السفينة كما هو مبين في الجدول أدناه:-

قيمة الأجر بالدولار	وحدة الاحتساب	البيان
\$ 110/00 (مائة وعشرة دولار)	مملوءة	و-1-1- حاوية فئة 20 قدم
\$ 50/00 (خمسون دولار)	فارغة	
\$ 150/00 (مائة وخمسون دولار)	مملوءة	و-1-2- حاوية فئة 40 قدم
\$ 60/00 (ستون دولار)	فارغة	
\$ 200/00 (مائتين دولار)	مملوءة	و-1-3- حاوية أكبر من فئة 40 قدم
\$ 80/00 (ثمانون دولار)	فارغة	

و-2- الحاويات التي يتم تحويلها (تشفيتها) من السفينة إلى الرصيف أو إلى آية وسيلة أخرى بجانب السفينة تحتسب عليها أجور الرافعة (نازل/طالع) بحسب الأجر الموضحة في الجدول التابع للفقرة (و-1) من هذه المادة.

و-3- الحاويات غير المنتظمة مقاساً أو وزناً والتي يتم التعامل معها بالمخاطف يضاف أجر إضافي عليها بنسبة (25 %) من الأجر الموضحة في الجدول التابع للفقرة (و-1) من هذه المادة.

و-4- تضاف أجور إضافية بنسبة مئوية من الأجر الموضحة في الجدول التابع للفقرة (و-1) من هذه المادة وذلك على تلك الحاويات التي تحمل مواد وسائل خطرة وفقاً لدرجة تصنيف الخطورة للمواد والسوائل المحددة دولياً، وعلى النحو التالي:-

نسبة الأجر الإضافية	درجة التصنيف
% 50	(1)
% 40	(2)
% 30	(3)
% 20	(4)
% 15	(5)
% 10	(من 9-6)



# الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ

## وزارةُ النَّقلِ



التاريخ:  
المرفقات:  
المرجع:

و- 5- الحد الأدنى لمعدل عمل الرافعات الجسرية للحاويات هو عدد ( 16 ) حاوية في الساعة الواحدة ، وفي حالة عدم تحقيق هذا المعدل بسبب السفينة أو وكيلها يحتسب الفارق لتكميله المعدل على أساس حاويات فئة ( 20 ) قدم مملوقة.

و- 6- يحتسب مبلغ ( \$ 50 ) خمسون دولار عن كل غطاء يتم تشفيته سواء على السفينة أو الرصيف للحركة الواحدة.

و- 7- تعامل صناديق الأقالب الخاصة بسفن الحاويات على اعتبار أنها حاوية ( 20 ) قدم وتحتسب الأجرور عليها طالع/نازل مبلغ ( \$ 220 ) مائتين وعشرون دولار.

و- 8- في حالة استخدام الرافعات الجسرية لشحن أو تفريغ أو تشفيف المثقلات غير الحاويات التي يزيد وزنها عن ( 30 ) طن بواسطة المخطاف فتحتسب الأجرور لساعة الواحدة أو جزء منها بمبلغ ( \$ 1760 ) ألف وسبعمائة وستون دولار بصرف النظر عن عدد قطع المثقلات ويحتسب الوقت منفصلًا عن وقت عمل الرافعة العادية.

### ز- أجور الحاضنات ( حاملات الحاويات ) :

ز- 1- تحتسب على المستلمين المحليين للحاويات الواردة أجور نقل الحاوية الواحدة من جانب السفينة إلى الساحات المخصصة لها وحتى عودتها فارغة إلى جانب السفينة على النحو التالي:-

البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الأجر بالريال	م
حاوية فئة 20 قدم	حاوية	15000/00 (خمسة عشر ألف ريال)	1
حاوية فئة 40 قدم	حاوية	20000/00 (عشرون ألف ريال)	2
حاوية أكبر من فئة 40 قدم	حاوية	25000/00 (خمسة وعشرون ألف ريال)	3



# الجمهوريَّةُ الْعَمَانِيَّةُ

## وزارَةُ النَّقلِ



التاريخ:  
المرفقات:  
المراجع:

ز-2-تحسب على المصدرین للبضائع المشحونة في حاويات أجور نقل الحاوية الواحدة من الساحات المخصصة إلى جانب السفينة على النحو التالي:-

البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الأجر بالريال	م
حاوية فئة 20 قدم	حاوية	15000/00 (خمسة عشر ألف ريال)	1
حاوية فئة 40 قدم	حاوية	20000/00 (عشرون ألف ريال)	2
حاوية أكبر من فئة 40 قدم	حاوية	25000/00 (خمسة وعشرون ألف ريال)	3

ز-3-أجور النقل التي تم تحصيلها على الحاويات الواردة للميناء وفق البند السابق (ز-1) لا تعفي من سداد أجور النقل الخاص بالحاويات الصادرة المحددة في البند السابق (ز-2) وذلك في حال عودة الحاويات الواردة إلى الميناء مملوءة ب الصادرات.

ز-4-يحتسب أجور نقل للحاويات الفارغة من الساحات والأرصفة إلى جانب الباخرة وعلى وكيل الباخرة دفع الرسوم التالية:

البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الأجر بالدولار	م
حاوية فارغة فئة 20 قدم	حاوية	\$ 10/00 (عشرة دولار)	1
حاوية فارغة فئة 40 قدم	حاوية	\$ 15/00 (خمسة عشرة دولار)	2
حاوية فارغة أكبر من فئة 40 قدم	حاوية	\$ 20/00 (عشرون دولار)	3



# الجمهوريَّةُ العربيَّةُ الْعَاصِمَةُ

## وزارَةُ النَّقْلِ



التاريخ:  
المرفقات:  
المراجع:

### ح- أجور تغذية حاويات المثلجات بالكهرباء:-

تحسب أجور على تغذية (تزويد) حاوية المثلجات بالطاقة الكهربائية، وتستوفى الأجور من المستفيد من الخدمة، وعلى النحو التالي :-

البيان	م	قيمة الأجور بالدولار عن كل يوم أو جزء منه في حال كانت السفينة المستفيد من الخدمة	قيمة الأجور بالريال عن كل يوم أو جزء منه في حال كان مستلم البضاعة المستفيد من الخدمة	
حاوية فئة 20 قدم	1	\$ 2/70 (أثنان دولار وسبعون سنتاً)	3000/00 (ثلاثة ألف ريال)	
حاوية فئة 40 قدم	2	\$ 3/30 (ثلاثة دولار وثلاثون سنتاً)	3500/00 (ثلاثة الف وخمسمائة ريال)	
حاوية أكبر من فئة 40 قدم	3	\$ 4/00 (أربعة دولار)	4000/00 (اربعة ألف ريال)	

تحسب أجور تغذية حاويات المثلجات بالطاقة الكهربائية على النحو التالي :

- **الفترة الأولى**: ومدتها سبعة أيام ابتداءً ببداية ربط الحاوية.
- **الفترة الثانية**: ومدتها أسبوع بعد الفترة الأولى يضاف أجور إضافية بواقع ٢٥٪ عن كل ساعة أو جزء منها.
- **الفترة الثالثة**: بعد الفترة الأولى والثانية يضاف أجر إضافي بواقع ٥٠٪ عن كل ساعة أو جزء منها.

### ط- أجور القاطرات والمقطورات:

تحسب أجور القاطرات والمقطورات عن كل نقله داخل الميناء، وعلى النحو التالي:-

البيان	م	وحدة الاحتساب	قيمة الأجر بالريال
رأس قاطرة	1	حركة	25000/00 (خمسة وعشرون ألف ريال)
مقطورة 20 قدم	2	حركة	20000/00 (عشرون ألف ريال)
مقطورة 40 قدم	3	حركة	25000/00 (خمسة وعشرون ألف ريال)



# الجمهوريَّةُ الْعَمَرِيَّةُ

## وزارة النقل



التاريخ:  
المرفقات:  
المراجع:

### الفصل الثاني

#### أجور الوحدات البحريَّة

مادة: (78) أ- تتحسب أجور استخدام الوحدات البحريَّة (الزوارق والقاطرات) التابعة للميناء وفق أغراض استخداماتها المحددة بهذه المادة، وتستوفى الأجور لكل وحدة بحرية بالدولار عن كل ساعة أو جزء منها على النحو التالي:-

أجر المواصلات		أجر قطر الصنادل أو ما يعادلها		أجر القطر الاضطراري للسفن الغير قادرة على التحرك ذاتياً (باستثناء عمليات الإنقاذ وإطفاء الحرائق)		قوة الزورق أو القاطرة
خارج حدود الميناء	داخل حدود الميناء	خارج حدود الميناء	داخل حدود الميناء	خارج حدود الميناء	داخل حدود الميناء	
\$ 150/00 (مائة وخمسون)	\$ 100/00 (مائة دولار)	-	-	-	-	قدرة حصانية 100 - 90
\$ 300/00 (ثلاثمائة دولار)	\$ 200/00 (مائتان دولار)	-	\$ 100/00 (مائة دولار)	-	-	قدرة حصانية 240 - 101
\$ 400/00 (اربعمائة دولار)	\$ 300/00 (ثلاثمائة دولار)	-	-	-	-	قدرة حصانية 300 - 241
\$ 600/00 (ستمائة دولار)	\$ 350/00 (ثلاثمائة وخمسون دولار)	\$450/00 (أربعين ألف وخمسمائة دولار)	\$ 300/00 (ثلاثمائة دولار)	\$ 2000/00 (ألفين دولار)	\$ 1000/00 (ألف دولار)	قدرة حصانية 750 - 301
\$ 900/00 (تسعمائة دولار)	\$750/00 (سبعمائة وخمسون دولار)	\$ 1300/00 (ألف وثلاثمائة دولار)	\$ 600/00 (ستمائة دولار)	\$ 5000/00 (خمسة ألف دولار)	\$ 4500/00 (اربعه ألف وخمسمائة دولار)	قدرة حصانية 2000 - 750
\$ 1000/00 (ألف دولار)	\$ 750/00 (سبعمائة وخمسون دولار)	\$ 1200/00 (ألف ومائتان دولار)	\$ 750/00 (سبعمائة وخمسون دولار)	\$ 5000/00 (خمسة ألف دولار)	\$ 4500/00 (اربعه ألف وخمسمائة دولار)	قدرة حصانية أكبر من 2000



# الجمهوريَّةُ اليمانيَّة

## وزارة النقل



التاريخ:  
المرفقات:  
المرجع:

ب- يتم استيفاء رسوم الوحدات البحريَّة عند القيام بعملية تموين المواد البترولية على النحو التالي :

البيان	الرسم بالدولار	خارج حدود الميناء	داخل حدود الميناء
حتى ٢٠ طن (الحد الأدنى)	\$ 2600/00 (ألفين وستمائة دولار)	\$ 2000/00 (ألفين دولار)	
أكثر من ٢٠ طن - ٤٠ طن	\$ 4000/00 (أربعة ألف دولار)	\$ 3000/00 (ثلاثة ألف دولار)	
أكثر من ٤٠ طن - ٦٠ طن	\$ 5000/00 (خمسة ألف دولار)	\$ 4000/00 (أربعة ألف دولار)	
أكثر من ٦٠ طن - ٨٠ طن	\$ 6000/00 (ستة ألف دولار)	\$ 5000/00 (خمسة ألف دولار)	
أكثر من ٨٠ طن - ١٠٠ طن	\$ 7000/00 (سبعة ألف دولار)	\$ 6000/00 (ستة ألف دولار)	
أكثر من ١٠٠ طن	7500 (سبعة الف وخمسمائة دولار)	6500 (سته الف وخمسمائة دولار)	

ج- يتم استيفاء رسوم الوحدات البحريَّة عند القيام بعملية تموين المياه على النحو التالي :

- ١- تموين السفن بالياء داخل حدود الميناء مبلغ 3000 دولار (ثلاثة الف دولار)
- ٢- تموين السفن بالياء خارج حدود الميناء مبلغ 4000 دولار (أربعة الف دولار)

مع مراعاة الأتي :-

أ- يبدأ احتساب فترة عمل الوحدات البحريَّة من وقت فك حبال الوحدة البحريَّة من المرسى الخاص بها إلى حين عودتها إليه، والحد الأدنى للأجر هو ساعة واحدة.

ب- أجور استخدام الوحدات البحريَّة وفق طبيعة العمل المحددة بالجدول أعلاه من هذه المادة مقطوعة نهاراً أو ليلاً وخلال العطل الأسبوعية والإجازات الرسمية عن كل ساعة أو جزء منها من فترة العمل ، ولا تضاف إليها أية زيادة باستثناء الحالات الآتية مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة عند كل حالة:-



# الجمهُورِيَّةُ الْيَمِنِيَّةُ

## وزارَة النَّقل



التاريخ:  
المرافقات:  
المراجع:

أ/ب- أجور القطر الاضطراري للسفن الغير قادرة على التحرك ذاتياً بسبب توقف محركاتها كلياً/جزئياً أو لوجود عطب في دفتها (خارج حدود الميناء المحددة بالجدول أعلاه من هذه المادة تتعلق بعمليات القطر الاضطراري للسفن الغير قادرة على التحرك ذاتياً التي لا تتطلب فترة عمل تزيد عن 48 ساعة، وفي حال كانت عملية القطر الاضطراري تتطلب فترة عمل تزيد عن ذلك فيتم الاتفاق والتعاقد على العملية وأجرها مع المؤسسة بناء على موافقة مجلس الإدارة ومع إضافة الأجور اليومية لأفراد طاقم كل وحدة بحرية إلى أجور العملية في كلا الحالتين وفق الأتي:-

- أجر البحار بمبلغ (\$ 60) ستون دولار عن كل يوم أو جزء منه.
- أجر الفني بمبلغ (\$ 75) خمسة وسبعون دولار عن كل يوم أو جزء منه.
- أجر الضابط بمبلغ (\$ 100) مائة دولار عن كل يوم أو جزء منه.
- أجر كبير المهندسين بمبلغ (\$ 120) مائة وعشرون دولار عن كل يوم أو جزء منه.
- أجر الكابتن بمبلغ (\$ 150) مائة وخمسون دولار عن كل يوم أو جزء منه.

جـ- في حال استخدام الوحدات البحرية لتقديم المساعدة في إطفاء الحرائق على السفن فيتم مضاعفة الأجر المحدد بالجدول أعلاه من هذه المادة إلى ثلاثة أضعاف عن كل ساعة أو جزء منها مع إضافة الأجور اليومية لأفراد طاقم كل وحدة بحرية إلى أجور العملية وفق الأتي:-

- أجر البحار بمبلغ (\$ 200) مائتين دولار عن كل يوم أو جزء منه.
- أجر الفني بمبلغ (\$ 250) مائتين وخمسون دولار عن كل يوم أو جزء منه.
- أجر الضابط بمبلغ (\$ 350) ثلاثة وخمسون دولار عن كل يوم أو جزء منه.
- أجر كبير المهندسين بمبلغ (\$ 450) أربعمائة وخمسون دولار عن كل يوم أو جزء منه.
- أجر الكابتن بمبلغ (\$ 500) خمسمائة دولار عن كل يوم أو جزء منه.

جـ- عمليات إنقاذ السفن التي في حالة خطر يتم الاتفاق والتعاقد عليها وعلى أجورها مع المؤسسة بحسب طبيعة ومتطلبات كل عملية على أن لا تقل أجور عملية الإنقاذ عن أجور القطر الاضطراري للسفن الغير قادرة على التحرك ذاتياً خارج حدود الميناء المحددة بالجدول أعلاه من هذه المادة مع إضافة الأجور اليومية لأفراد طاقم كل وحدة بحرية إلى أجور العملية وفق الأجور اليومية لأفراد الطاقم المحددة بالفقرة السابقة (جـ-ب) الخاصة بأجر المساعدة في إطفاء الحرائق على السفن.

جـ- في عمليات القطر الاضطراري للسفن الغير قادرة على التحرك ذاتياً أو عمليات إنقاذ السفن وحمولاتها أو عمليات إطفاء الحرائق وغيرها من مختلف العمليات البحرية التي تتم في المياه الإقليمية اليمنية للجمهورية اليمنية خارج الحدود الرسمية للموانئ يلزم الحصول على ترخيص من الهيئة العامة للشئون البحرية للقيام بهذه العمليات من قبل الميناء، ودفع رسوم الهيئة المقررة لذلك والتي تضاف إلى قيمة عقد أجور العملية ويشار لها في أحكامه، وفي الحالات الطارئة دون الإخلال لما تنظمه القوانين والقرارات



# الْجَمْهُورِيَّةُ الْعَيْنَيَّةُ

## وزارَة النَّقْلِ



التاريخ:  
المرفقات:  
المرجع:

واللوائح النافذة والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية يمكن البدء بعملية الإنقاذ أو إطفاء الحرائق مباشرة بعد إشعار الهيئة كتابياً بذلك بواسطة أي من وسائل الاتصال الرسمية (فاكس/أيميل) والالتزام بأداء كافة الالتزامات المترتبة تجاه الهيئة ودون الإخلال باستكمال إجراءات الحصول على الترخيص الرسمي من الهيئة ودفع الرسوم.

### الفصل الثالث

#### أجور الخدمات المختلفة الأخرى

مادة: (79) يحتسب أجر الغوص مقابل تقديم الميناء خدمات الغوص للغير، ويستوفى الأجر من المستفيد من الخدمة، وعلى النحو التالي:-

الوصف	الأجر بالدولار عن كل ساعة أو جزء منها
أ- أجر الغوص	\$150/00 (مائة وخمسون دولار)
ب- أجر زورق المساعدة في أعمال الغوص .	\$150/00 (مائة وخمسون دولار)
ج- يتم زيادة الأجور الواردة في البنددين (أ-ب) أعلاه بمقدار (50 %) أثناء تأدبة الخدمة في أيام العطل الأسبوعية والإجازات الرسمية	

مادة: (80) تحتسب أجور مقابل تقديم الخدمات الهيدروغرافية والمسوحات البحرية، وتستوفى الأجور من طالب الخدمة، وعلى النحو التالي:

الوصف	الأجر بالدولار
أ- أجر الخدمات الهيدروغرافية عن كل ساعة أو جزء منها ويشمل الأعمال التالية: 1- المسح لمعرفة الأعماق . 2- الإشراف على أعمال الحفر وبناء الأرصفة . 3- رسم الخرائط وإسقاط الأعماق فيها . 4- التعامل مع العائمات الملاحية وطافيات الربط وفحص الأضرار الناجمة عن الحوادث البحرية	\$145/00 (مائة وخمسة واربعون دولار) (نهاراً)  \$225/00 (مائتان وخمسة وعشرون دولار) (ليلة)
ب- أجر مسحات هندسية بحرية .	\$240/00 (مائتان واربعون دولار) (للزيارة الواحدة)
ج- أجر فحص وصيانة أطواق النجاة وقوارب ورمثات النجاة عن كل ساعة أو جزء منها	\$25/00 (خمسة وعشرون دولار)



# الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ

## وزارة النقل



التاريخ:  
المرفقات:  
المراجع:

	<p>د- يتم زيادة الأجور الواردة في البنددين (أ- ب - ج) أعلى بمقدار (50%) أثناء تأدية الخدمة في أيام العطل الأسبوعية والإجازات الرسمية</p>
	<p>هـ- في أعمال الخدمات الهيدروغرافية والمسوحات البحريَّة بكافة أنواعها التي تتم في المياه الإقليمية اليمنية للجمهورية اليمنية وخارج الحدود الرسمية للموانئ يلزم الحصول على ترخيص من الهيئة العامة للشئون البحريَّة للقيام بهذه العمليات من قبل الميناء ، ودفع رسوم الهيئة المقررة .</p>

مادة : ( 81 ) الجهات التي يتم تزويدها بخدمات الكهرباء والمياه داخل الميناء بموجب عدادات قياس استهلاك الكهرباء أو المياه تحتسب عليها ( باستثناء الجهات الحكومية ) رسوم عن الخدمات الإدارية لاستهلاك الكهرباء والمياه، وعلى النحو التالي:

قيمة الرسم	وحدة الاحتساب	البيان
إضافة %50 من قيمة الفاتورة	قيمة الفاتورة (قيمة المياه+الرسوم المرتبطة)	أ- المياه
إضافة %40 من قيمة الفاتورة	قيمة الفاتورة (قيمة الكهرباء+الرسوم المرتبطة)	ب- الكهرباء



# الجمهُورَةُ الْعَيْنِيَّةُ

## وزارَةُ النَّقْلِ



التاريخ:  
المرفقات:  
المراجع:

### رسوم التراخيص والتصاريح والغرامات المالية للمخالفات

#### الفصل الأول

#### رسوم التراخيص والتصاريح

مادة : ( 82 ) على كافة الأفراد والشركات أو المؤسسات الخاصة الراغبة في مزاولة أعمال داخل حدود الميناء التقدم بطلب مزاولة تلك الأعمال إلى الميناء مع مراعاة الأعمال التي تتطلب التصريح المسبق لها من الهيئة العامة للشئون البحرية، وتحتسب رسوم التراخيص والتصاريح التي يصدرها الميناء مزاولة الأعمال والأنشطة داخل حدود الميناء وفقاً لكل عمل أو نشاط، وعلى النحو التالي:-

قيمة الرسم السنوي	قيمة الرسم السنوي	بيان الترخيص أو التراخيص	M
\$2500 (الفيـن وخمـسـمـائـة دـولـار)		ترخيص مزاولة أعمال مناولة البضائع :	
\$3000/00 (ثلاثـة أـلـف دـولـار) لإصدار الترخيص	\$3000/00 (ثلاثـة أـلـف دـولـار) لإصدار الترخيص	ترخيص التوكيل الملاحي للسفـن : (ملاحظـة: يـنتـهي سـريـان التـرـخيـص معـ نـهاـيـة شـهـر دـيـسمـبر منـ كـلـ عامـ)	
\$1500/00 (أـلـف وخمـسـمـائـة دـولـار) للتجـديـد سنـوـيـاً	\$1500/00 (أـلـف وخمـسـمـائـة دـولـار) للتجـديـد سنـوـيـاً		
\$1500/00 (الـفيـن دـولـار) لـإـصـدار الـتـرـخيـص	\$1250/00 (أـلـف وـمـائـتين وـخـمـسـون دـولـار) لـإـصـدار التـرـخيـص	ترخيص توكيل ملاحي للسفـن الخـشـبـيـة وـالـشـرـاعـيـة : (ملاحظـة: يـنتـهي سـريـان التـرـخيـص معـ نـهاـيـة شـهـر دـيـسمـبر منـ كـلـ عامـ)	
\$750/00 (اسـبعـمـائـة وـخـمـسـمـون دـولـار) للـتجـديـد سنـوـيـاً	\$650/00 (سـتمـائـة وـخـمـسـمـون دـولـار) للـتجـديـد سنـوـيـاً		
\$1000/00 (الفـ دـولـار)	\$800/00 (ثـمـانـمـائـة دـولـار) لـإـصـدار التـرـخيـص	الـتـرـخيـص لـمـتعـهـدـي تـموـين السـفـن بـالـمـوـاد الـغـذـائـيـة دـاخـلـ حدـودـ المـيـنـاء	
\$500/00	\$400/00		



# الجمهوريَّةُ اليمانيَّة

## وزارة النقل



التاريخ:  
المرفقات:  
المراجع:

(خمسين دولار) للتجديد سنويًّا	(أربعين دولار) للتجديد سنويًّا	
\$2500/00 (ألفين وخمسمائة دولار) لإصدار الترخيص	\$2500/00 (ألفين وخمسمائة دولار) لإصدار الترخيص	الترخيص لتعهدي تموي السفن بالوقود داخل حدود الميناء المعتمدين من قبل شركة النفط اليمنية (شركة توزيع مشتقات نفطية) وحاصلين على شهادة توفر القدرات من الهيئة العامة للشؤون البحرية
\$1250/00 (ألف ومائتين وخمسون دولار) لإصدار الترخيص	\$1250/00 (ألف ومائتين وخمسون دولار) لإصدار الترخيص	
\$1000/00 (الف دولار) لإصدار الترخيص	\$800/00 (ثمانمائة دولار) لإصدار الترخيص	الترخيص لتعهدي جمع مخلفات الزيوت والوقود (النفايات النفطية) من السفن المصرح لهم من الهيئة العامة للشؤون البحرية.
\$500/00 (خمسين دولار) للتجديد سنويًّا	\$400/00 (أربعين دولار) للتجديد سنويًّا	
\$100/00 (مائة دولار) لإصدار الترخيص	\$100/00 (مائة دولار) لإصدار الترخيص	ترخيص خدمات الغسيل
\$50/00 (خمسون دولار) للتجديد سنويًّا	\$50/00 (خمسون دولار) للتجديد سنويًّا	
\$1500/00 (ألف وخمسمائة دولار) لإصدار الترخيص	\$1500/00 (ألف وخمسمائة دولار) لإصدار الترخيص	الترخيص لتعهدي جمع القمامات من السفن المصرح لهم من الهيئة العامة للشئون البحرية
\$1000/00 (ألف دولار) للتجديد سنويًّا	\$1000/00 (ألف دولار) للتجديد سنويًّا	
\$1000/00 (ألف دولار) لإصدار الترخيص	\$1000/00 (ألف دولار) لإصدار الترخيص	ترخيص زورق نقل الركاب للمصرح لهم من الهيئة العامة للشؤون البحرية
\$500/00	\$500/00	



# الجمهوريَّةُ اليمانيَّة

## وزارة النقل



التاريخ:  
المرفقات:  
المراجع:

(خمس مائة دولار) للتجديد سنوياً	(خمس مائة دولار) للتجديد سنوياً	
\$500/00 (خمسون دولار) لإصدار الترخيص	\$500/00 (خمسون دولار) لإصدار الترخيص	ترخيص التخلص للمكاتب والشركات
\$250/00 (مائتين خمسون دولار) للتجديد سنوياً	\$250/00 (مائتين خمسون دولار) للتجديد سنوياً	
\$100/00 (مائة دولار) لإصدار الترخيص	\$100/00 (مائة دولار) لإصدار الترخيص	ترخيص التخلص للأفراد
\$50/00 (خمسون دولار) للتجديد سنوياً	\$50/00 (خمسون دولار) للتجديد سنوياً	
\$300/00 (ثلاثمائة دولار) لإصدار الترخيص	\$300/00 (ثلاثمائة دولار) لإصدار الترخيص	ترخيص غوص لغير داخل حدود الميناء
\$300/00 (ثلاثمائة دولار) للتجديد سنوياً	\$300/00 (ثلاثمائة دولار) للتجديد سنوياً	
\$200/00 (مائتين دولار)	\$200/00 (مائين دولار)	تصريح لزورق الخدمة للمصرح لهم من الهيئة العامة للشئون البحرية
\$500/00 (خمس مائة دولار) لإصدار الترخيص	\$500/00 (خمس مائة دولار) لإصدار الترخيص	ترخيص مزاولة نشاط المسح البحري المستقل للسفن والبضائع داخل حدود الميناء للمساحين المعتمدين من الهيئة العامة للشئون البحرية
\$250/00 (مائتين خمسون دولار) للتجديد سنوياً	\$250/00 (مائين خمسون دولار) للتجديد سنوياً	
\$500/00 (خمس مائة دولار)	\$500/00 (خمس مائة دولار)	ترخيص لمهندِس مزاولة نشاط إصلاح الأجهزة الملاحية والاتصالات على السفن داخل حدود الميناء



# الجمهُورَيَّةُ الْعَمَرِيَّةُ

## وزَارَةُ النَّقْلِ



التاريخ:  
المرفقات:  
المراجع:

\$700/00 (سبعمائة دولار)	\$700/00 (سبعمائة دولار)	ترخيص لمهندس لمزاولة نشاط الإصلاحات (باستثناء الأجهزة الملاحية والاتصالات) على السفن داخل حدود الميناء
\$2000/00 (ألفين دولار)	\$2000/00 (ألفين دولار)	ترخيص لقاطرة بحرية داخل حدود الميناء للحاصلين على شهادة الفحص من الهيئة العامة للشئون البحرية
		تصاريح دخول الأفراد إلى الميناء:
2000/00 ريال (ألف ريال)	2000/00 ريال (ألف ريال)	أ-لعمال الشحن والتغريغ
5000/00 ريال (خمسة ألف ريال)	5000/00 ريال (خمسة ألف ريال)	ب-تصريح دخول الميناء وصعود السفن من يتطلب طبيعة عملهم الصعود إلى السفن
4000/00 ريال (أربعة ألف ريال)	4000/00 ريال (أربعة ألف ريال)	ج-تصريح دخول الميناء وصعود السفن من يتطلب طبيعة عملهم دخول الميناء
\$ 150/00 (مائة وخمسون دولار) لفترة ٣٠ يوماً أو أقل	\$ 600/00 (ستمائة دولار)	تصريح عمل رافعة شوكية ذات قدرة (5) طن أو أقل داخل حدود الميناء
\$ 10/00 (عشرة دولار) لليوم الواحد		
<u>العمل على السفن الخشبية أو الساحات:</u> <ul style="list-style-type: none"> <li>• في الفترة الصباحية (١٠٠٠) ريال</li> <li>• في الفترة المسائية (١٠٠٠) ريال</li> </ul> <u>العمل على البوارك أو الشركات الأجنبية:</u> <ul style="list-style-type: none"> <li>• في الساعة أو جزء منه (١٥٠) ريال</li> </ul>		تصريح عمل رافعة (كرينات) من (10) طن وحتى (٣٠) طن داخل حدود الميناء
\$ 750/00 (سبعمائة وخمسون دولار) لفترة ٣٠ يوماً أو أقل	\$ 3000/00 (ثلاثة دولار)	تصريح عمل رافعة (كرينات) أكبر من (30) طن داخل حدود الميناء
\$ 50/00 (خمسون دولار) لليوم الواحد		



# الجمهوريَّةُ الْعَيْنِيَّةُ

## وزارة النقل



التاريخ:  
المرفقات:  
المرجع:

تصاريح عمل للسيارات وما في حكمها \ داخل حدود الميناء

			تصاريح عمل للسيارات وما في حكمها \ داخل حدود الميناء
200/00 ريال (مائتان ريال) لليوم الواحد	8000/00 ريال (ثمانية ألف ريال)		أ/ سيارة نقل حتى 3 طن
500/00 ريال (خمسماة ريال) لليوم الواحد	10000/00 ريال (عشرة ألف ريال)		ب/ سيارة نقل من 3 طن وحتى 6 طن
1000/00 ريال (ألف ريال) لليوم الواحد	15000/00 ريال (خمسة عشر ألف ريال)		ج/ سيارة نقل من 6 طن وحتى 9 طن
1000/00 ريال (ألف ريال) لليوم الواحد	20000/00 ريال (عشرون ألف ريال)		د/ رأس قاطرة مع مقطورة أو أكثر
500/00 ريال (خمسماة ريال) لليوم الواحد	10000/00 ريال (عشرة ألف ريال)		ه/ رأس قاطرة فقط
100/00 ريال (مائة ريال) لليوم الواحد	2000/00 ريال (ألفين ريال)		ح/ سيارة خصوصي بأنواعها
1000/00 ريال (ألف ريال) لليوم الواحد	20000/00 ريال (عشرون ألف ريال)		ط/ سيارة ثلاثة
100/00 ريال (مائة ريال) لليوم الواحد	10000/00 ريال (عشرة ألف ريال)		ي/ أي تصريح دخول سيارة لنقل الركاب داخل الميناء

### الفصل الثاني

#### الغرامات المالية للمخالفات

مادة : (83) إذا تأخر وكيل مناولة البضائع المرخص له من قبل الميناء وفق البند(1) من المادة (82) عن سداد قيمة الترخيص خلال الثلاثة الأشهر الأولى من الترخيص ، فيعتبر الترخيص الصادر له ملغى ، وفي حالة تقدم الوكيل بعد ذلك بطلب سداد الترخيص أو بطلب الحصول على ترخيص جديد فتحتسب عليه غرامة تأخير بمبلغ (250000) مائتين وخمسون ألف ريال.

مادة : (84) التراخيص الواردة بالجدول التابع للمادة (82) من هذه اللائحة ولها رسوم تجديد سنوية تقل عن رسوم إصدار الترخيص لأول مرة ، وتتأخر المرخص له من قبل الميناء عن تجديد الترخيص أو سداد رسومه قبل انتهاء فترة سريان الترخيص ، فيعتبر الترخيص الصادر له ملغى ، وفي حالة تقدم بعد ذلك بطلب تجديد الترخيص أو سداد رسومه فيستوفى منه رسوم إصدار ترخيص جديد كاملة.



# الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ

## وزارة النقل



التاريخ:  
المرفقات:  
المراجع:

مادة : ( 85 ) مع عدم الإخلال بالإجراءات والعقوبات والغرامات والتعويضات المحددة في القوانين والقرارات واللوائح النافذة، تتحسب غرامة مالية على كل من يزاول أي عمل أو نشاط في الميناء بدون ترخيص أو تصريح، أو بترخيص أو تصريح منتهي أو ملغى ، وذلك بواقع مبلغ ( 300000 ) ثلاثة ألف ريال لأعمال مناولة البضائع، وبواقع ( 50 % ) من قيمة أعلى رسم للترخيص أو التتصريح لبقية الأعمال والأنشطة المحددة بالمادة ( 82 ) من هذه اللائحة ، ويضاف لهذه الغرامات ما يعادل الرسم أو الأجر الذي نصت عليه أحكام هذه اللائحة وتم فقدانه بسبب المخالفة.

مادة : ( 86 ) مع عدم الإخلال بالإجراءات والعقوبات والغرامات والتعويضات المحددة في القوانين والقرارات واللوائح النافذة، وبالرسوم والأجور المحددة في هذه اللائحة وأحكامها ، تتحسب غرامة مالية على كل من يخالف قواعد وأنظمة وتعليمات الموانئ التابعة للمؤسسة إضافة إلى ما يعادل الرسم أو الأجر الذي نصت عليه أحكام هذه اللائحة وتم فقدانه بسبب المخالفة، وفي حال تكرار المخالفة ترفع قيمة الغرامة ، وتحدد قيمة الغرامات المالية لمخالفات قواعد وأنظمة وتعليمات الموانئ التابعة للمؤسسة والإعفاء منها أو التخفيف فيها وفق الآتي:-

أ- يصدر الرئيس التنفيذي قرار بتحديد قيمة الغرامات المالية على كل من يخالف قواعد وأنظمة وتعليمات الموانئ التابعة للمؤسسة وفق أحكام لائحة قواعد وتعليمات الموانئ اليمنية وهذه اللائحة، على أن لا تقل قيمة الغرامة في حال ارتكاب المخالفة للمرة الأولى عن قيمة الحد الأدنى للغرامة المحدد للمخالفة في لائحة قواعد وتعليمات الموانئ اليمنية، وأن لا تزيد قيمة الغرامة في حال تكرار المخالفة عن قيمة الحد الأقصى للغرامة المحدد للمخالفة في لائحة قواعد وتعليمات الموانئ اليمنية.

ب- يحق للرئيس التنفيذي بموجب مبررات مقبولة ومقنعة إعفاء مرتکب المخالفة من قيمة الغرامة المحددة للمخالفة في قرار الرئيس التنفيذي المذكور في الفقرة السابقة (أ) أو تخفيض قيمة الغرامة ، ويكون الإعفاء فقط في حال ارتكاب المخالفة للمرة الأولى، ويكون التخفيف في غير ذلك ، على أن لا تقل قيمة الغرامة بعد التخفيف عن قيمة الغرامة المحددة في قرار الرئيس التنفيذي للمخالفة المرتكبة للمرة الأولى.

### الباب السادس

#### أحكام ختامية

مادة : ( 87 ) تعفى المساعدات والمعونات الخيرية المقدمة للدولة من رسوم وأجور الميناء على البضائع (الرسوم والأجور التي تحصل من مالك البضاعة) المحددة في هذه اللائحة، شريطة تقديم الوثائق الرسمية لهذه المساعدات والمعونات الخيرية مرفق بها اعتماد وزير النقل لها.

مادة : ( 88 ) تحدد شروط وضوابط وقيم الإيجارات الخاصة بتأجير الهاجر أو السقائف أو الساحات أو المكاتب أو المباني التابعة للميناء بموجب لائحة تفصيلية ، وتصدر اللائحة بقرار من الوزير بناء على مقترن الرئيس التنفيذي للمؤسسة موافقة مجلس



# الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ

## وزارة النقل



التاريخ:  
المرفقات:  
المراجع:

الادارة والوزير في مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ صدور هذه اللائحة ، كما يجب على المؤسسة خلال نفس الفترة القيام بتحديث لائحة تنظيم تأجير الأراضي التابعة للموانئ اليمنية لأغراض الاستثمار ولأغراض المشاريع المرتبطة بأنشطة المبنى ، لتصدر اللائحة المعدينة بقرار من الوزير بناء على مقترن الرئيس التنفيذي للمؤسسة وموافقة مجلس الإدارة.

مادة : ( 89 ) يصدر الرئيس التنفيذي القرارات والتعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة ما لم ينص على خلافه في القوانين والقرارات واللوائح النافذة وهذه اللائحة .

مادة : ( 90 ) يجوز للمؤسسة من وقت لآخر إعادة دراسة تعرفة الرسوم والأجور والغرامات والحكم أو الشروط المعدينة في هذه اللائحة وتعديل أو تغيير أو تبديل كل أو جزء منها أو الإضافة إليها وفق متطلبات الخدمات والتسهيلات التي تقدمها المؤسسة ومصلحة العمل ، ويصدر بالتعديل أو التغيير أو التبديل أو الإضافة قرار من الوزير بناء على مقترن الرئيس التنفيذي للمؤسسة وموافقة مجلس الإدارة والوزير .

مادة : ( 91 ) يلغى قرار وزير النقل رقم ( ٢٤٤ ) لعام ٢٠٢٠ م بشأن إصدار لائحة أجور وعوائد خدمات وتسهيلات الموانئ اليمنية المعدلة وتعديلاته ، كما يلغى أي حكم أو نص يخالف أحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه اللائحة .

مادة : ( 92 ) يعمل بهذه اللائحة من تاريخ ١/٤/٢٠٢٥ م وتنشر في الجريدة الرسمية .

صدر ببيان عام وزارة النقل

بتاريخ ٣٣ / سبتمبر / ١٤٤٦هـ

الموافق ٢٠٢٥ / ٤ / ١

